A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.493/Add.1
8 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتعليقات عليها

اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية في دورتها السادسة والأربعين

إضافة

المواد من ٨ إلى ٢٠

المادة ٨ - الالتزام العام بالتعاون[١٢٩]

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وتوفير حماية كافية له.

التعليق

(١) ترسي المادة ٨ الالتزام العام لدول المجرى المائي بالتعاون فيما بينها للوفاء بالالتزامات ولبلوغ الأهداف المنصوص عليها في مشروع المواد. والتعاون بين دول المجرى المائي فيما يتعلق بانتفاعها بالمجرى المائي الدولي أساس هام لتحقيق توزيع منصف لاستخدامات المجرى المائي ومنافعه وللحفاظ على هذا التوزيع وللتطبيق السلس للقواعد الاجرائية الواردة في الباب الثالث من المشروع.

(٢) وتبين المادة ٨ أساس التعاون وأهدافه أيضا. ففيما يتعلق بأساس التعاون، تشير المادة الى المبادئ الأساسية الى أعلى حد التي يبنى عليها التعاون بين دول المجرى المائي. ومن المبادئ الأخرى ذات الصلة مبدأ حسن النية وحسن الجوار. أما فيما يتعلق بأهداف التعاون، فقد نظرت اللجنة فيما اذا كان ينبغي النص عليها بشيء من التفصيل. وانتهت اللجنة الى أن من الأنسب أن تكون صيغتها عامة، خاصة بالنظر الى التنوع الكبير للمجاري المائية الدولية، والى استخداماتها، والى حاجات دول المجرى المائي. وهذه الصيغة، التي تعبر عنها عبارة "من أجل الحصول على أمثل انتفاع وتوفير حماية كافية للمجرى المائي الدولي" مستخلصة من الجملة الثانية للفقرة الأولى من المادة ٥ أعلاه.

(٣) وثمة مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية تدعو الى التعاون بين الأطراف فيما يتعلق بانتفاعها بالمجاري المائية الدولية ذات الصلة[١٣٠]. ومن أمثلة الصكوك التي تحتوي على التزام كهذا اتفاق ١٧ تموز/

---

(١٢٩) اعتمدت هذه المادة أصلا بوصفها المادة ٩ في عام ١٩٨٨.

(١٣٠) يتضمن التقرير الثالث للمقرر الخاص دراسة استقصائية للاتفاقات الدولية وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية والاعلانات والقرارات التي اعتمدتها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية والدراسات التي اضطلعت بها منظمات حكومية دولية وغير حكومية فيما يتصل بمبدأ التعاون، وللاطلاع عليه انظر حولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٥٠ وما يليها، الوثيقة (A/CN.4/406 وAdd.1 وAdd.2)، الفقرات ٤٣ - ٥٨.

يوليه ١٩٦٤ بين بولندا والاتحاد السوفياتي والمتعلق باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود[١٣١]. والذي ينص في الفقرة ٣ منه على أن الغرض من الاتفاق هو كفالة التعاون بين الطرفين في مجال الأنشطة الاقتصادية والعلميـــة والتقنية ذات الصلة باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود. كما تنص المادتان ٧ و٨ من هذا الاتفاق على التعاون في أمور منها مشاريع المياه والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات.

---

(١٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٥٢، ص ١٧٥؛ وقد أصبح هذا الاتفاق نافذا في ١٦ شباط/فبراير ١٩٦٥. وتشمل الأمثلة الأخرى لاتفاقات المجاري المائية الدولية التي تنص على التعاون بين الأطراف ما يلي : (أ) اتفاقية ١٩٦٢ بين سويسرا وفرنسا والمتعلقة بحماية مياه بحيرة جنيف من التلوث (أصبحت نافذة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣) (المرجع نفسه، المجلد ٩٢٢، ص ٤٩) (المواد ١ - ٤)؛ (ب) اتفاق ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ بين المكسيك والولايات المتحدة الامريكية بشأن التعاون لحماية البيئة وتحسينها في منطقة الحدود (أصبح نافذا في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٤)، وهو اتفاق، إطاري يشمل الموارد المائية في منطقة الحدود International Legal Materials (Washington D.C.), vol. XXII (1983), p. 1025 (art. 1 and Annex I)؛ (ج) ميثاق ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ والمتعلق بالملاحة والتعاون الاقتصادي فيما بين دول حوض نهر النيجر (تشاد، داهومي، غينيا، فولتا العليا، الكاميرون، كوت ديفوار، مالي، النيجر، نيجيريا) (أصبح نافذا في ١ شباط/فبراير ١٩٦٦) (انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٨٧، الصفحة ٩) (المادة ٤)؛ (د) الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي لنهر السنغال والاتفاقية المتعلقة بانشاء المنظمة المعنية بتنمية نهر السنغال، اللتين تم التوقيع عليهما في ١١ آذار/مارس ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، Natural Resources/Water Series No. 13، (انظر Treaties concerning the Utilization of International Watercourses for Other Purposes than Navigation: Africa Natural Resources/Water Series No. 13، ص. ١٦ و ٢١ على التوالي)؛ (هـ) الاتفاقية والأنظمة الأساسية المتعلقة بتنمية حوض تشاد Official Gazette of the Federal Republic of Cameroon (Yaoundé), vol. 4, No. 18 (15 September 1964), p. 1003؛ حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٢٩٠ - ٢٩١، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرات ٥١ - ٥٦) (المادة ١ من النظام الداخلي))؛ (و) معاهدة مياه السند الموقعة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ بين الهند وباكستان (أصبحت نافذة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦١) (انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤١٩، الصفحة ١٢٥) (المادتان السابعة والثامنة). وبوجه أعم، فالمادة ١٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الحاشية ٩٩ أعلاه) المعنونة "التعاون على أساس عالمي أو اقليمي" التي تتطلب من الدول أن تتعاون "على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات واجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة".

(٤) تم مرارا تأكيد أهمية التعاون فيما يتصل بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية وغيرها من الموارد الطبيعية المشتركة وذلك في اعلانات وقرارات اعتمدتها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية، بالاضافة الى المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي سبقت الاشارة إليها[١٣٢]. فمثلا، تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع في القرار ٢٩٩٥ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن التعاون بين الدول في مجال البيئة والقرار ٣١٢٩ (د-٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن التعاون في مجال البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر. وينص القرار الأول في ديباجته، على سبيل الايضاح، على أنه "يتعين على الدول أن تسعى في ممارستها لسيادتها على مواردها الطبيعية، الى صيانة البيئة وتحسينها عن طريق التعاون الفعال الثنائي والمتعدد الأطراف أو عن طريق الأجهزة الاقليمية". كذلك تناول اعلان عام ١٩٧٢ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[١٣٣] موضوع التعاون في مجال استخدام الموارد المائية المشتركة وفي مجال حماية البيئة. وينص المبدأ ٢٤ من ذلك الاعلان على مايلي:

المبدأ ٢٤

"ينبغي معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من قبل جميع البلدان، كبيرة كانت أو صغيرة، وعلى قدم المساواة. ويعتبر التعاون من خلال الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أي وسائل مناسبة أخرى أمرا أساسيا لمراقبة الآثار السلبية على البيئة الناجمة عن الأنشطة التي تجري في جميع المجالات ومنع تلك الآثار والحد منها وإزالتها، على نحو تراعى فيه سيادة ومصالح جميع الدول"[١٣٤].

---

(١٣٢) انظر قرار الجمعية العامة ٣٢٨١(د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(١٣٣) المرجع نفسه.

(١٣٤) انظر أيضا التوصية ٥١ من خطة العمل المتعلقة بالبيئة البشرية التي اعتمدها المؤتمر ذاته (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية...، الجزء الأول، الفصل الثاني - باء)، والتي تنص على التعاون بالتحديد فيما يتصل بالمجاري المائية الدولية.

وتتضمن خطة عمل مار دل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه الذي انعقد في مار دل بلاتا (الأرجنتين) في عام ١٩٧٧[١٣٥] عددا من التوصيات المتصلة بالتعاون الاقليمي والدولي فيما يتعلق باستخدام وتنمية المجاري المائية الدولية. وتنص التوصية ٩٠ منه، على سبيل المثال، على أن التعاون بين الدول في حالة المجاري المائية الدولية "وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، يجب أن يقوم على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامتها الاقليمية، ومع المراعاة الواجبة للمبدأ المعرب عنه، في جملة أمور، في المبدأ ٢١ من اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية"[١٣٦]. وفي عام ١٩٨٧ اعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا مجموعة من "المبادئ المتعلقة بالتعاون في ميدان المياه العابرة للحدود"[١٣٧]، وينص المبدأ ٢ منها على ما يلي :

"التعاون

٢ - يتم تنظيم الآثار العابرة للحدود للظواهر الطبيعية وللأنشطة البشرية على المياه العابرة للحدود، على خير وجه، بالجهود المتضافرة للبلدان المعنية مباشرة. وعليه، ينبغي إقامة التعاون على نحو عملي بقدر الامكان بين البلدان المشاطئة بحيث يؤدي الى تبادل متواصل وشامل

---

(١٣٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، مار دل بلاتا، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ E/CONF.70/29، الجزء الأول، الفصل الأول.

(١٣٦) المرجع نفسه، (المبدأ ٢١ من الإعلان بشأن البيئة البشرية مستنسخ في الفقرة (٣٤) من التعليق على المادة ٨ أعلاه). انظر أيضا التوصية ٨٤ من خطة عمل مار دل بلاتا (المرجع نفسه، الصفحة ٥١) والقرارات التي تتضمنها خطة العمل بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في قطاع المياه، ولجان الأنهار، والترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه، المرجع نفسه. الصفحات ٧٨-٨١.

(١٣٧) انظر حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢١٢. وتنص ديباجة المبادئ على ما يلي :

"لا تعالج المبادئ التالية سوى المسائل المتعلقة بمكافحة ومنع تلوث المياه العابرة للحدود فضلا عن التحكم بالفيضانات في المياه العابرة للحدود، بما في ذلك المسائل العامة في هذا المجال".

للمعلومات، ومشاورات منتظمة، ومقررات تتعلق بالقضايا ذات المصلحة المشتركة: الأهداف، المعايير والقواعد، الرصد، التخطيط، برامج البحوث والتطوير، والتدابير الملموسة، بما في ذلك تنفيذ هذه التدابير ومراقبتها".

(٥) وجرى التسليم أيضا بأهمية التعاون بين الدول في استخدام وتنمية المجاري المائية الدولية في دراسات عديدة أجرتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية(١٣٨). ومن الصكوك التي تسلم صراحة بأهمية التعاون بين الدول لفعالية القواعد الاجرائية وغيرها من القواعد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية قواعد بشأن تلوث المياه في حوض دولي للصرف، التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٢(١٣٩). وتنص المادة ٤ من هذه القواعد على أنه: "لكي تصبح أحكام هذه المواد نافذة المفعول، يجب أن تتعاون الدول مع الدول الأخرى المعنية". ويرد تعبير قوي عن أهمية التعاون بشأن الموارد المائية الدولية، بسبب الخصائص المادية للمياه، في المبدأ الثاني عشر من الميثاق الأوروبي، للمياه، الذي اعتمدته في عام ١٩٦٧ اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا(١٤٠)، والذي يعلن ما يلي: "إن المياه لا تعرف حدودا؛ وبوصفها موردا مشتركا فإنها تقتضي تعاونا دوليا". وأخيرا، تنص المادة الرابعة(ب) من القرار بشأن تلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في أثينا في عام ١٩٧٩(١٤١) على أنه

---

(١٣٨) انظر بوجه عام الدراسات المشار إليها والتي ترد مقتطفات منها في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني، (الجزء الثاني). الصفحة ١٩٩ وما يليها، الوثيقة A/5409، الفقرات ١٠٦٩-١٠٩٨؛ والصفحة ٣٣٨ وما يليها، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرات ٣٦٤-٣٨١، الصفحة ٣٥٦ وما يليها، الفقرات ٣٩٩-٤٠٩.

(١٣٩) انظر رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الستين، مونتريال، ١٩٨٢.

(١٤٠) اعتمدته الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٦٧ (التوصية ٤٩٣ (١٩٦٧)) واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٧ (القرار (٦٧) ١٠)؛ ويرد النص في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٣٤٢ و٣٤٣، الفقرة ٣٧٣.

(١٤١) انظر Annuaire de l'Institut de droit international, 1979, vol. 58-II, pp.196 et seq.

من أجل منع تلوث المياه، تستخدم الدول الوسيلة التالية: "على المستوى الدولي، التعاون بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية"(١٤٢).

(٦) وختاما، فإن التعاون بين دول المجرى المائي هام للانتفاع المنصف والمعقول بالمجاري المائية الدولية. وهو يشكل أيضا الأساس للتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات بمقتضى المادة ٩، وكذلك للأبواب الأخرى من المشروع.

---

(١٤٢) تنص المادة السابعة من القرار على ما يلي :

"يجب على الدول الواقعة على نفس الحوض الهيدروغرافي أن تلجأ بقدر الإمكان عمليا، لدى اضطلاعها بواجبها في التعاون، وخاصة من خلال الاتفاقات، الى أساليب التعاون التالية" ومنها تقديم البيانات المتعلقة بالتلوث والإخطار مسبقا بالأنشطة الملوثة المحتملة والتشاور فيما بينها بشأن المشاكل الحالية أو المحتملة للتلوث العابر للحدود.

المادة ٩ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات(١٤٣)

١- عملا بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢- إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ولمعالجة هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا.

٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسبا، بطريقة تيسّر على دول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

التعليق

(١) تنص المادة ٩ على المتطلبات العامة والدنيا لتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لكفالة الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي الدولي فيما بين دول المجرى المائي. وتحتاج دول المجرى المائي الى بيانات ومعلومات تتعلق بحالة المجرى المائي لتطبيق المادة ٦ التي تدعو دول المجرى المائي الى أن تأخذ في الاعتبار "جميع العوامل والظروف ذات الصلة" عند تنفيذ الالتزام بالانتفاع المنصف المنصوص عليه في المادة ٥. والقواعد الواردة في المادة ٩ تكميلية بالطبع : فهي تنطبق في حالة عدم وجود تنظيم مخصص للموضوع في اتفاق من النوع المذكور في المادة٣، أي اتفاق يتصل بمجرى مائي دولي معين. والواقع أن حاجة دول المجرى المائي الى إبرام اتفاقات كهذه فيما بينها تشمل، فيما تشمل، أحكاما بشأن جمع وتبادل البيانات والمعلومات في ضوء خصائص المجرى المائي الدولي المعني فضلا عن حاجاتها وظروفها الخاصة هي واضحة. ويعتمد يسر تشغيل النظام المتوخى في المادة ٩ وفعاليته على التعاون بين دول المجرى المائي. وهكذا، تشكل القواعد الواردة في هذه المادة تطبيقا محددا للالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في المادة ٨، كما يتبين من الجملة الاستهلالية للفقرة ١.

---

(١٤٣) اعتمدت هذه المادة أصلا بوصفها المادة ١٠ في عام ١٩٨٨.

(٢) والمقصود من حكم الفقرة ١ الذي يقضي بتبادل البيانات والمعلومات على أساس منتظم هو كفالة إتاحة الوقائع اللازمة لدول المجرى المائي لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بالانتفاع المنصف والمعقول بمقتضى المواد ٥ و٦ و٧. ويجوز نقل البيانات والمعلومات بطريق مباشر أو غير مباشر. وفي حالات كثيرة، أنشأت دول المجرى المائي هيئات مشتركة عهد إليها، في جملة أمور، بجمع ومعالجة ونشر البيانات والمعلومات من النوع المشار إليه في الفقرة ١[١٤٤]. ولكن للدول المعنية بالطبع حرية اتباع أي طريقة تقبلها فيما بينها لهذا الغرض.

---

(١٤٤) للاطلاع على قوائم توضيحية لكيانات كهذه وعلى المناقشات المتعلقة بها انظر: (أ) حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢٥١ ومايليها، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرات ٣٨٢-٣٩٨؛ (ب) أعمال اجتماع الأمم المتحدة الأقاليمي لمنظمات الأنهار الدولية، المعقود في داكار (السنغال) من ٥-١٤ أيار/مايو ١٩٨١، التجارب في مجال تنمية وإدارة أحواض الأنهار والبحيرات الدولية، Natural Resources/Water Series No.10 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.II.A.17) الجزء الثالث؛ (ج) N. Ely and A. Wolman "Administration", The Law of International Drainage Basins, 1967 الصفحة ١٢٥- ١٣٣؛ (د) United Nations, Management of International Water Resources: Institutional and Legal Aspects, Natural Resources/Water Series No. 1 (Sales No. E.75.II.A.2) Annex IV؛ (هـ) T. Parnall and A.E. Utton, "The Senegal Valley Authority: A unique experiment in international river basin planning" Indiana Law Journal (Bloomington), vol.51 (1975-1976), pp. 254 et seq. ومن أبرز هذه الآليات مايلي:

في آسيا: لجنة تنسيق حوض نهر الميكونغ الأدنى؛ اللجنة الدائمة لنهر السند (الهند وباكستان)؛ لجنة الأنهار المشتركة (الهند وبنغلاديش)؛ لجنة دلتا نهر هيلماند (افغانستان وإيران). في افريقيا: لجنة حوض بحيرة تشاد؛ هيئة حوض نهر النيجر (لجنة نهر النيجر سابقا)؛ اللجنة الفنية المشتركة الدائمة لمياه نهر النيل (مصر والسودان)؛ منظمة ادارة وتنمية حوض نهر كاجيرا. في امريكا: لجنة التنسيق الحكومية الدولية لحوض نهر بلاتا؛ اللجنة الدولية المشتركة (كندا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ لجنة الحدود والمياه الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك). في أوروبا: لجنة نهر الدانوب؛ اللجنة الدولية لحماية نهر الموزيل من التلوث؛ اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث؛ اللجنة الفنلندية السوفياتية المشتركة لاستغلال المجاري المائية القائمة على الحدود.

(٣) وتسلم اللجنة بأن ظروفا مثل النزاع المسلح أو عدم وجود علاقات دبلوماسية قد تثير عقبات جدية إزاء التبادل المباشر للبيانات والمعلومات وكذلك إزاء عدد من الاجراءات المنصوص عليها في المواد ١١ الى ١٩. وقد قررت اللجنة أنه يمكن معالجة هذه المشكلة على أفضل وجه عن طريق شرط تحوطي عام، ينص بالتحديد على الاجراءات غير المباشرة، وقد اتخذ هذا الشرط شكل المادة ٣٠.

(٤) وعندما تتطلب المادة ٩ اجراء تبادل "منتظم" للبيانات والمعلومات، فإنها تنص على عملية مستمرة ومنتظمة، متميزة عن التوفير المخصص للمعلومات بشأن التدابير المخطط لها المنصوص عليها في الباب الثالث من المشروع.

(٥) وتتطلب الفقرة ١ أن تتبادل دول المجرى المائي البيانات والمعلومات "المتوافرة عادة"[١٤٥]. وهذه العبارة مستخدمة للاشارة الى أن دولة المجرى المائي ملزمة كواجب قانوني عام بتوفير المعلومات التي تكون تحت تصرفها بطريقة عادية فقط، على سبيل المثال، تلك التي سبق أن جمعتها لاستعمالها الخاص أو التي يسهل الحصول عليها[١٤٦]. وفي حالة معينة، يتوقف مدى كون البيانات والمعلومات "متوافرة عادة" على

---

(١٤٥) تستخدم الفقرة ١ من المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي (انظر رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الثاني والخمسين، هلسنكي، ١٩٦٦) عبارة "مناسبة ومتوافرة بشكل معقول".

(١٤٦) قارن التعليق على الفقرة ١ من المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي التي تنص على ما يلي :

"إن الاشارة الى 'معلومات مناسبة ومتوافرة بشكل معقول' توضح أنه لايمكن أن يطلب من الدولة المعنية المشتركة في الحوض أن تقدم معلومات غير ذات صلة ولا يمكن جعلها تتحمل نفقة ومشقة الحصول على احصاءات وغير ذلك من بيانات ليست بالفعل في المتناول أو ميسور الحصول عليها. ولا يقصد من المادة الحكم مسبقا على مسألة ما إذا كان لأي دولة مشتركة في الحوض أن تطلب، على وجه يمكن تبريره، من دولة أخرى أن تزودها بمعلومات ليست 'متوافرة بشكل معقول' إذا كانت الدولة الأولى على استعداد لتحمل تكلفة الحصول على البيانات التي تريدها" (ILA, Report of the Fifty-Second Conference 1966، الصفحة ٥١٩).

على تقييم موضوعي لعوامل مثل الجهود والتكاليف التي ستلزم لتوفيرها، مع أخذ الموارد البشرية والتقنية والمالية وغيرها من الموارد ذات الصلة لدولة المجرى المائي التي تطلب منها البيانات والمعلومات في الاعتبار. وعبارة "متوافرة عادة" كما هي مستخدمة في الفقرتين ١ و٢، هي إذن عبارات فنية مستخدمة بمعنى يقابل إجمالا معنى عبارة "في ضوء جميع الظروف ذات الصلة" أو الكلمة الانكليزية "feasible" وليس كلمة "rationally" أو "logically" مثلا.

(٦) وما لم يوجد اتفاق مخالف، لا يكون على دول المجرى المائي أن تعالج البيانات والمعلومات الواجب تبادلها. بيد أنه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، يتعين عليها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم المعلومات بطريقة يتيسر استخدامها من جانب الدول التي تتلقاها.

(٧) ومن أمثلة الصكوك التي تستخدم مصطلح "المتاحة" بالاشارة الى المعلومات الواجب تقديمها، معاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ بين باكستان والهند[١٤٧]، واتفاقية فيينا بشأن الإخطار المبكر بالحوادث النووية لعام ١٩٨٦[١٤٨].

---

(١٤٧) انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤١٩، الصفحة ١٢٥. وتنص الفقرة ٢ من المادة السابعة من المعاهدة بأن على الطرف الذي يخطط لإنشاء أعمال هندسية من شأنها أن تؤثر تأثيرا ذا أهمية على الطرف الآخر :

"يجب عليه أن يخطر الطرف الآخر بخططه وأن يقدم، فيما يتعلق بهذه الأعمال، المعلومات التي قد تكون متاحة والتي تمكن الطرف الآخر من الاحاطة علما بطبيعة العمل وحجمه وأثره". (التأكيد أضيف)

قارن الفقرة ١ من المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكي والتعليق عليها، في رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الثاني والخمسين، هلسنكي، ١٩٦٦.

(١٤٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجموعة القانونية رقم ١٤ (فيينا، ١٩٨٧)، الصفحة ١ أعلاه. وتتطلب المادة ٢ (ب) من الاتفاقية توفير "المعلومات المتاحة المتصلة بتقليل الآثار الإشعاعية الى أدنى حد ممكن...".

(٨) ودول المجرى المائي ملزمة بأن تتبادل البيانات والمعلومات بشأن "حالة" المجرى المائي الدولي. ولهذه الكلمة، التي ترد أيضا في المادة ١١، معناها العادي الذي يشير عموما الى الحالة أو الخصائص الراهنة للمجرى المائي. وكما تدل على ذلك عبارة "وخاصة"، فإن أنواع البيانات والمعلومات المشار إليها، التي لا تشكل على الاطلاق قائمة شاملة هي تلك البيانات والمعلومات التي تعتبر بالغة الأهمية من أجل هدف الانتفاع المنصف. ومع أن المادة ٩ لا تذكر تبادل العينات، فإن اللجنة تقر بأن هذا قد تكون له حقا قيمة عملية كبيرة في بعض الظروف وينبغي إجراؤه حسب الاقتضاء.

(٩) وينبغي أن تتضمن البيانات والمعلومات المنقولة الى دول المجرى المائي الأخرى إشارات الى آثار الاستخدامات الحالية للمجرى المائي داخل الدولة الناقلة للمعلومات على حالة المجرى المائي. وتتناول المواد ١١ الى ١٩ الآثار المحتملة للاستخدامات المخطط لها.

(١٠) وتتطلب الفقرة ١ من المادة ٩ التبادل المنتظم، في جملة أمور، للبيانات والمعلومات ذات الطابع "الايكولوجي". واعتبرت اللجنة هذا المصطلح أفضل من مصطلح "البيئي" نظرا لأنه يتصل بوجه أدق بالموارد الحية للمجرى المائي نفسه. ورؤي أن مصطلح "البيئي" يقبل تفسيرا أوسع، مما يؤدي الى فرض عبء كبير جدا على دول المجرى المائي.

(١١) وتتطلب الفقرة ١ من دول المجرى المائي لا أن تتبادل البيانات والمعلومات عن الحالة الراهنة للمجرى المائي فقط وإنما أيضا التنبؤات ذات الصلة بالموضوع. ويخضع هذا المتطلب الأخير، شأنه شأن الأول، للقيد المتمثل في كون هذه التوقعات "متوافرة عادة". وعلى ذلك، فإن دول المجرى المائي غير ملزمة بأن تضطلع بجهود خاصة للوفاء بهذا الالتزام. وقد تتصل التنبؤات المتوخاة بأمور مثل التغيرات الجوية وآثارها المحتملة على مستويات المياه وتدفقها؛ والأوضاع الجليدية المتوقعة؛ والآثار الطويلة الأجل المحتملة للاستخدامات الحالية؛ وحالة أو حركة الموارد الحية.

(١٢) ويسري متطلب الفقرة ١ حتى في الحالات النادرة نسبيا التي لا تستخدم فيها أي دولة من دول المجرى المائي المجرى المائي فعليا أو لا تخطط لاستخدامه. فإذا كانت البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المجرى المائي "متوافرة عادة"، فإن اللجنة تعتقد أن طلب تبادل هذه البيانات والمعلومات لن يكون مرهقا الى حد بعيد. والواقع أن تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بمثل هذه المجاري المائية قد يساعد دول المجرى المائي على التخطيط للمستقبل وعلى الوفاء بحاجاتها الانمائية أو غيرها.

(١٣) وتتعلق الفقرة ٢ بالطلبات الخاصة بالبيانات والمعلومات غير المتاحة بصورة معقولة لدولة المجرى المائي التي تطلب منها هذه البيانات والمعلومات. وفي حالات كهذه، يجب أن تبذل الدولة المعنية "قصارى جهدها" للامتثال للطلب، أي يجب أن تعمل بحسن نية وبروح من التعاون للسعي نحو توفير البيانات والمعلومات التي تريد دولة المجرى المائي الطالبة الحصول عليها.

(١٤) ولكي تكون للبيانات والمعلومات ذات قيمة عملية لدول المجرى المائي، يجب أن تكون بشكل يسمح لهذه الدول باستخدامها. ولذلك تتطلب الفقرة ٣ من دول المجرى المائي أن تبذل "قصارى جهدها لجمع البيانات والمعلومات ومعالجتها، عندما يكون ذلك مناسبا، بطريقة تيسر الانتفاع بها". ويرد توضيح معنى عبارة "قصارى جهدها" في الفقرة (١٣) من هذا التعليق المتصل بالفقرة ٢. واستخدمت عبارة "عندما يكون ذلك مناسبا" لتوفير قدر من المرونة اللازمة لأسباب عدة. ففي بعض الحالات، قد لا يكون ضروريا معالجة البيانات والمعلومات لجعلها صالحة للاستعمال من جانب دولة أخرى. وفي حالات أخرى، قد يكون هذا ضروريا لكفالة استخدام البيانات من جانب دول أخرى، ولكن قد يرتب ذلك أعباء لا لزوم لها على الدولة التي تقدم المواد.

(١٥) ولقد أقر عدد كبير من الاتفاقات والاعلانات والقرارات الدولية التي اعتمدتها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية ودراسات أجرتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية[١٤٩] بضرورة القيام بانتظام بجمع وتبادل طائفة واسعة من البيانات والمعلومات المتصلة بالمجاري المائية الدولية. ومن أمثلة الاتفاقات التي تتضمن أحكاما عامة بشأن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات اتفاق عام ١٩٦٤ بين بولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن استخدام الموارد المائية في مياه الحدود[١٥٠] الذي ينص في الفقرة ١ من المادة ٧ منه على أن:

---

(١٤٩) يتضمن التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/412 وAdd.1 و2) دراسة استقصائية للأحكام ذات الصلة لهذه الصكوك في الفقرات ١٥-٢٦. وانظر أيضا المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، قرار الجمعية العامة ٣٢٨١(د - ٢٩) بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(١٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٥٢، الصفحة ١٧٥.

"١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بوضع مبادئ للتعاون تنظم التبادل المنتظم للمعلومات والتنبؤات الهيدرولوجية والمتعلقة بالأرصاد الجوية المائية والهيدروجيولوجية بشأن مياه الحدود ويقومان بتحديد نطاق وبرامج وطرق اجراء القياسات والرصد وتجهيز نتائجها وكذلك تحديد الأماكن والأوقات التي ينبغي أن تنجز فيها هذه الأعمال".

ومن الأمثلة الأخرى للاتفاقات التي تتضمن أحكاما بشأن تبادل البيانات والمعلومات معاهدة مياه السند بين الهند وباكستان لعام ١٩٦٠[١٥١] (المادة السادسة)، ومعاهدة عام ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك[١٥٢] (المادة ٩ (ي))، واتفاق ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤، المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل على نهر النيجر لعام ١٩٦٤[١٥٣] (المادة ٢ (ج))، واتفاق ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ بين فنلندا والسويد بشأن الأنهار الحدودية[١٥٤] (المادة ٣، الفصل التاسع).

(١٦) والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات هام بصفة خاصة للحماية الفعلية للمجاري المائية الدولية، وحفظ نوعية المياه، ومنع التلوث. وهذه الحقيقة مسلم بها في عدد من الاتفاقات والاعلانات الدولية والقرارات والدراسات[١٥٥]. فمثلا، تنص "المبادئ المتعلقة بالتعاون في ميدان المياه العابرة للحدود" التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية في عام ١٩٨٧[١٥٦]، في المبدأ ١١(أ) على ما يلي:

---

(١٥١) المرجع نفسه، المجلد ٤١٩، الصفحة ١٢٥.

(١٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٣، الصفحة ٣١٣.

(١٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٥٨٧، الصفحة ١٩.

(١٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٥، الصفحة ١٩١.

(١٥٥) انظر الأمثلة المذكورة في التقرير الرابع للمقرر الخاص، الوثيقة A/CN.4/412 وAdd.1 و2).

(١٥٦) حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ٢١٢. وتقتصر المبادئ بموجب ديباجتها على التحكم بالفيضانات ومنع التلوث ومكافحته.

"١١-(أ) بالاضافة الى تبادل المعلومات بشأن الأحداث والتدابير والخطط على الصعيد الوطني التي تؤثر في الأطراف المتعاقدة الأخرى، وكذلك بشأن تنفيذ البرامج المنسقة بصورة مشتركة، ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تبقي على تبادل دائم للمعلومات بشأن خبرتها العملية وبحوثها. وتوفر اللجان المشتركة فرصا عديدة لهذا التبادل، ولكن المحاضرات والحلقات الدراسية المشتركة تشكل أيضا وسيلة مناسبة لإرسال قدر كبير من المعلومات العلمية والعملية".

(١٧) وباختصار، فإن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المجرى المائي بين دول المجرى المائي يزود تلك الدول بالمواد اللازمة لوفائها بالتزاماتها بموجب المواد ٥ إلى ٧ وكذلك بالمواد اللازمة لأغراضها التخطيطية الخاصة. وبينما تتعلق المادة ٩ بتبادل البيانات والمعلومات على أساس منتظم، فإن المواد الواردة في الباب الثالث، الذي يلي، تتناول توفير المعلومات على أساس مخصص، أي، المعلومات التي تتعلق بالتدابير المخطط لها.

المادة ١٠ - العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة[١٥٧]

١- عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يجب حله بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

التعليق

(١) ترسي المادة ١٠ المبدأ العام الذي يقضي بعدم تمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات. كما تعالج المادة حالة وجود تعارض بين مختلف استخدامات المجرى المائي الدولي.

(٢) ونظرا لأن الدول تعطي في أحيان كثيرة الأولوية لاستخدام معين، أو لفئة استخدامات معينة، بموجب اتفاق أو ممارسة، فإن الفقرة ١ قد صيغت على هيئة قاعدة متممة. ومن ثم، فإن العبارة الاستهلالية للفقرة تحفظ أي أولوية يقررها "اتفاق أو عرف" بين دول المجرى المائي المعنية. ويستخدم مصطلح "اتفاق" بمعناه الواسع ويشمل، على سبيل المثال أي ترتيب أو تسوية مرضية للأطراف المعنية تتوصل إليها دول المجرى المائي. وفضلا عن ذلك، لا يقتصر هذا المصطلح على "اتفاقات المجاري المائية" إذ قد يحدث أن بعض الاستخدامات، مثل الملاحة، يمكن معالجتها في أنواع أخرى من الاتفاقات مثل معاهدات الصداقة. وتنطبق لفظة "عرف" على الحالات التي قد لا يوجد فيها "اتفاق" بين دول المجرى المائي ولكن هذه الدول قد أعطت الأولوية فيها لاستخدام معين، طبقا للعرف أو للممارسة. وتدل الاشارة الى "أولوية متأصلة"، بالمثل، على أن لا شيء في طبيعة نوع معين أو فئة معينة من الاستخدامات يكسبها أولوية افتراضية أو ذاتية على الاستخدامات الأخرى، وتترك لدول المجرى المائي حرية اتخاذ قرار بمنح الأولوية لاستخدام معين فيما يتعلق بمجرى مائي دولي محدد. ويسري هذا بالمثل على الاستخدامات الملاحية التي تندرج في اطـار هـذه المواد، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١، "بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها".

---

(١٥٧) اعتمدت هذه المادة في عام ١٩٩١.

(٣) وتعالج الفقرة ٢ الحالة التي تتعارض فيها مختلف استخدامات المجرى المائي الدولي أو يتضارب بعضها مع بعض ولكن لا توجد فيها أولويات واجبة التطبيق ومقررة بعرف أو اتفاق. وفي هذا الوضع تشير الفقرة ٢ الى وجوب معالجة الحالة بالرجوع الى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧، "مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجة الحيوية للإنسان". ومن ثم، وبالمعنى المقصود في المادة، لا يمكن أن ينشأ تعارض بين الاستخدامات إلا في حالة عدم وجود نظام للأولويات يحكم تلك الاستخدامات، أو وسيلة أخرى للتوفيق بينها، مقررين باتفاق أو بعرف سائدين بين دول المجرى المائي المعنية. وجدير بالتأكيد أن الفقرة تشير الى "تعارض" بين استخدامات المجرى المائي الدولي، لا إلى نزاع أو خلاف بين دول المجرى المائي(١٥٨).

(٤) والمبادئ والعوامل التي يتعين تطبيقها لحل التعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي وفقا للفقرة ٢، هي تلك الواردة في المواد ٥ و٦ و٧. أي الالتزام بالانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس. أما العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار بموجب المادة ٦ فهي تلك المتصلة بالمجرى المائي الدولي موضوع الدراسة. ولكن، يتعين على دول المجرى المائي، عند البت في طريقة حل هذا التعارض، إيلاء "اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان". أي يتعين إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الماء لاستمرار الحياة البشرية، بما في ذلك ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل درء الموت جوعا على حد سواء. وهذا المعيار هو شكل مشدد للعامل الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦، التي تشير الى "الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية". ونظرا لأن الفقرة ٢ تتضمن اشارة الى المادة ٦، فإن العامل الأخير يعتبر، في جميع الأحوال، أحد العوامل التي يتعين على دول المجرى المائي المعنية أن تأخذها في الاعتبار عند التوصل الى حل للتعارض بين الاستخدامات.

---

(١٥٨) انظر أيضا الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٥ أعلاه.

(٥) ولئن كانت الاستخدامات الملاحية قد حظيت بأولوية عامة في وقت سابق من هذا القرن[١٥٩] فإن الدول قد اعترفت بالحاجة الى قدر أكبر من المرونة عندما بدأت أنواع أخرى من الاستخدامات تنافس الملاحة في الأهمية الاقتصادية والاجتماعية. ويمثل هذا التحول في الاتجاه قرار كان قد اعتمده في عام ١٩٦٦ الاجتماع السنوي الرابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول الأمريكية على المستوى الوزاري، وذلك باعترافه بأهمية مراعاة مختلف أوجه الاستخدام المحتملة للمجاري المائية. ويوصي القرار الدول الأعضاء بأن تقوم، من أجل المصلحة المشتركة، بتعزيز الاستخدام الاقتصادي للأحواض والمجاري الهيدروغرافية في المنطقة التي تشكل هذه الدول جزءا منها لأغراض "النقل، وإنتاج الطاقة الكهربائية، ومنشآت الري وغير ذلك من الاستخدامات، وخاصة من أجل مكافحة ومنع وقوع أضرار مثل التي تحدث بصورة دورية نتيجة... للفيضانات[١٦٠]". وفي نفس العام خلصت رابطة القانون الدولي أيضا الى أنه ينبغي ألا يحظى أي استخدام

---

(١٥٩) وهذا الوضع تصوره الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ والنظام الأساسي للطرق المائية الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية. عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد السابع، الصفحة ٥٧ (من النص الانكليزيّ). وتوجد أمثلة أخرى في "اعلان مونتيفيديو" الذي أقره المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية في ١٩٣٣، المادة ٥، وهو مستنسخ في حولية... ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ٢١٢، الوثيقة A/5409, Annex I,A؛ والفقرة "ثانيا" ٤ من "قرار مدريد" لعام ١٩١١ الذي أصدره معهد القانون الدولي (والذي ارتكز عليه اعلان مونتيفيديو) Annuaire de l'Institut de droit international. 1911 (Paris), vol. 24, p.366.

(١٦٠) القرار رقم 24-M/66، المعنون "التحكم في الأحواض والمجاري الهيدروغرافية في امريكا اللاتينية واستخدامها استخداما اقتصاديا" (منطوق القرار الوارد في فقرة وحيدة) مستنسخ في حولية... ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٥١، الوثيقة A/CN.4/274,para.380.

واحد بعينه، بأولوية عامة. وقد نصت المادة السادسة من قواعد هلسنكي التي أصدرتها رابطة القانون الدولي بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية على أنه "ينبغي ألا يتمتع استخدام معين أو مجموعة من الاستخدامات بأية أفضلية متأصلة على أي استخدام أو مجموعة من الاستخدامات الأخرى(١٦١). وقد جرى التركيز في "اعلان دلفت" على أهمية الحفاظ على قدر كاف من المرونة لضمان توفير كمية من المياه العذبة تكفي لتلبية الاحتياجات البشرية في القرن القادم. وكانت ندوة قد عقدت في دلفت بهولندا في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وأشار الاعلان الذي اعتمدته هذه الندوة الى أنه بحلول عام ٢٠٠٠ سيبلغ عدد سكان المدن، نصف عدد سكان العالم تقريبا. وأشار الى التحدي "المخيف" الذي تمثله محاولة إشباع احتياجات المناطق الحضرية "المتفجرة" بالسكان من المياه، "إذا راعينا الاحتياجات المتزايدة بنفس القدر الى المياه، لري المزروعات والمشكلات الناجمة عن التلوث الحضري والصناعي". وانتهى خبراء المياه في الندوة الى أنه حتى يمكن تلبية الاحتياجات البشرية من المياه "على نحو مستديم"، يجب اتخاذ تدابير متطورة لحماية المياه والموارد البيئية وصونها(١٦٢). وفي كثير من الأحيان يكون اتخاذ مثل هذه التدابير مستحيلا إذا ما حظي استخدام معين بأولوية متأصلة. أما عدم وجود مثل هذه الأولوية بين أوجه الاستخدام المختلفة فمن شأنه أن يسهل تنفيذ التدابير الرامية الى تلبية "الاحتياجات البشرية الحيوية".

---

(١٦١) رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الثاني والخمسين، هلسنكي، ١٩٦٦ (لندن ١٩٦٧)، الصفحة ٤٩١.

(١٦٢) ورد "اعلان دلفت" كمرفق لبيان صحفي أصدره برنامج الأمم المتحدة الانمائي، جنيف، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١.

الباب الثالث

التدابير المزمع اتخاذها

المادة ١١- المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها(١٦٣)

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها البعض بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة المجرى المائي الدولي.

التعليق

(١) تستهل المادة ١١ الباب الثالث من مشاريع المواد وتقيم جسرا بين الباب الثاني الذي يضم المادة ٩ المتعلقة بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات وبين الباب الثالث الذي يعالج مسألة توفير المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها.

(٢) وتضع المادة ١١ التزاما عاما على دول المجرى المائي بأن تقدم الى بعضها البعض معلومات تتعلق بالآثار المحتملة للتدابير التي قد تخطط لاتخاذها على حالة المجرى المائي الدولي. كما تقضي المادة بأن تتشاور دول المجرى المائي مع بعضها البعض بشأن آثار هذه التدابير.

(٣) ويشتمل تعبير "الآثار المحتملة" على جميع الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها، سواء كانت آثارا ضارة أو نافعة. وبذلك، فإن المادة ١١ تتجاوز المادة ١٢ والمواد اللاحقة، التي تتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها التي قد يترتب عليها أثر ضار جملموس بالنسبة لدول المجرى المائي الأخرى. والواقع أن لدول المجرى المائي مصلحة في أن يتم إعلامها بالآثار، الإيجابية والسلبية على السواء، فإن اقتضاء تبادل المعلومات والتشاور فيما يتعلق بجميع الآثار المحتملة يؤدي الى تجنب المشاكل الملازمة لعمليات تقييم الطبيعة الفعلية لهذه الآثار من جانب واحد.

---

(١٦٣) اعتمدت هذه المادة أصلا في عام ١٩٨٨.

(٤) ويتعين أخذ مصطلح "التدابير" بمعناه الواسع، باعتباره يشمل المشاريع أو البرامج الجديدة، التي تتسم بطبيعة رئيسية أو ثانوية، فضلا عن التغيرات في الاستخدامات القائمة للمجرى المائي الدولي.

(٥) وترد في التعليق على المادة ١٢ أدناه أمثلة توضيحية لصكوك وقرارات تضع التزاما مماثلا لذلك الالتزام الوارد في المادة ١١.

المادة ١٢- الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة[١٦٤]

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها لها أثر سلبي جسيم على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجّه إلى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم أخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها.

التعليق

(١) تستهل المادة ١٢ مجموعة من المواد المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها التي قد يترتب عليها أثر سلبي جسيم بالنسبة لدول أخرى من دول المجرى المائي. وتحدد هذه المواد إطارا إجرائيا يرمي الى مساعدة دول المجرى المائي على المحافظة على توازن منصف بين استخدامات كل منها للمجرى المائي الدولي. ومن المتوخى أن تساعد هذه المجموعة من الإجراءات بذلك على تجنب المنازعات المتصلة بالاستخدامات الجديدة للمجاري المائية.

(٢) وإن ما يحرك الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ١٢ الى ١٩ هو المعيارالمتمثل في كون التدابير المزمع اتخاذها من قبل دولة من دول المجريالمائي قد يترتب عليها "أثر سلبي جسيم" على دول أخرى من دول المجرى المائي[١٦٥]. والحد الذي يقيمه هذا المعيار إنما يقصد له أن يكون

---

(١٦٤) اعتمدت هذه المادة أصلا في عام ١٩٨٨.

(١٦٥) يعرف مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في مجال صيانة الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والاستغلال المنسق لهذه الموارد، وهو المشروع الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٧٨ (المقرر ١٤/٦ المؤرخ في ١٩أيار/مايو ١٩٧٨)، يعرف مصطلح "يؤثر تأثيرا ذا شأن" بأنه يشير الى "أي أثار ملموسة على مورد طبيعي مشترك ويستثنى الآثار التافهة" وللاطلاع على نص مشروع المبادئ، انظر الوثيقة UNEP/IG.12/2، المرفقة بالوثيقة UNEP/GC.16/17؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر UNEP, Environmental Law. Guidelines and Principles, No. 2, Shared Natural Resources (Nairobi, 1978).

أدنى من حد "الضرر الجسيم" بموجب المادة ٧. وهكذا، فإن "الأثر السلبي الجسيم" قد لايرقى الى مستوى "الضرر الجسيم" بالمعنى المقصود في المادة ٧. فمعيار "الضرر الجسيم" ليس معيارا مناسبا لتحريك الإجراءات بموجب المواد من ١٢ الى ١٩، لأن استخدام هذا المعيار يعني أن هذه الإجراءات لن تباشر إلا حيثما يكون هناك سلوك يدخل في نطاق المادة ٧. وهكذا، فإن دولة المجرى المائي التي تقدم إخطارا بالتدابير المزمع اتخاذها ستوضع في موضع الاعتراف بأن التدابير التي تخطط لها قد تسبب ضررا جسيما لدول أخرى من دول المجرى المائي مما يخل بأحكام المادة ٧. وأن معيار "الأثر السلبي الجسيم" إنما يستخدم لتجنب حالة كهذه.

(٣) والمقصود من عبارة "تقوم... أو تسمح بتنفيذ" هو توضيح أن المادة ١٢ تشمل ليس فقط التدابير المزمع اتخاذها من قبل الدولة وإنما أيضا تلك التدابير المخطط لها من قبل كيانات خاصة. وكلمة "تسمح" مستخدمة بمعناها الواسع، أي بمعنى "تجيز" و"تأذن" على السواء. وهكذا، فإنه في حالة التدابير المخطط لها من قبل كيان خاص، تكون دول المجرى المائي المعنية ملزمة بألا تأذن للكيان بتنفيذ التدابير، وفي غير ذلك من الحالات بألا تجيز له المضي قدما في تنفيذها، قبل أن يتم إخطار دول المجرى المائي الأخرى حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢. ويتعين فهم الإشارات الواردة في مواد لاحقة الى "تنفيذ" التدابير المزمع اتخاذها[١٦٦] على أنها تشمل السماح بتنفيذها.

(٤) والمقصود من عبارة "في الوقت المناسب" هو اشتراط تقديم الإخطار في وقت مبكر بما فيه الكفاية في مراحل التخطيط لإتاحة إمكانية إجراء مشاورات ومفاوضات مجدية بموجب المواد اللاحقة، إذا ثبت أن ذلك ضروري. وثمة مثال على معاهدة تتضمن اشتراطا من هذا النوع هو اتفاق ٣٠نيسان/ابريل ١٩٦٦ بين النمسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا، وهو الاتفاق الذي ينظم سحب المياه من بحيرة كونستانس[١٦٧] والذي ينص في المادة ٧ منه على أنه "يجب على الدول المشاطئة قبل أن تأذن بعمليات سحب [معينة ومحددت] للمياه، أن تتيح لبعضها البعض، في الوقت المناسب، فرصة للإعراب عن آرائها".

---

(١٦٦) انظر المادة ١٥، الفقرة ٢ والمادتين ١٦، و١٩، الفقرة ١ أدناه.

(١٦٧) أصبح نافذا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٢٠، الصفحة ١٩١.

(٥) والمقصود من الإشارة الى البيانات والمعلومات التقنية "المتاحة" هو بيان أن الدولة المقدمة للإخطار ليست ملزمة عموما بإجراء بحوث إضافية بناء على طلب دولة يحتمل أن تكون متأثرة، بل يتوجب عليها فقط أن تقدم تلك البيانات والمعلومات ذات الصلة التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن الحصول عليها بسهولة. (تجري أيضا مناقشة معنى مصطلح "المتاحة" في الفقرات (٥) - (٧) من التعليق على المادة ٩). وإذا طلبت الدولة التي تم إخطارها بيانات أو معلومات لاتتوافر بسهولة، ولكن يمكن للدولة المقدمة للإخطار فقط الحصول عليها، يكون من المناسب بصورة عامة أن تعرض الدولة الأولى على الدولة الأخيرة تعويضها عن النفقات المتكبدة في إنتاج المواد المطلوبة. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣١، فإن الدولة المقدمة للإخطار ليست ملزمة بكشف البيانات أو المعلومات التي تكون حيوية لدفاعها الوطني أو لأمنها القومي. وترد في الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٩ أمثلة للصكوك التي تستخدم مصطلح "المتاحة" لدى الإشارة الى المعلومات التي يتعين تقديمها.

(٦) وإن مبدأ الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها مجسد في عدد من الاتفاقات الدولية وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، والإعلانات والقرارات المعتمدة من قبل منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية، والدراسات التي أعدتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية[١٦٨]. وثمة مثال لمعاهدة تتضمن مثل هذا الحكم هو اتفاقية ٢٥ أيار/مايو ١٩٥٤ بين يوغوسلافيا والنمسا بشأن مسائل الاقتصاد المائي المتعلقة بنهر درافا (المادة ٤)[١٦٩]. وتوجد اتفاقات مماثلة تشمل معاهدة بايون (معاهدة الحدود بين اسبانيا وفرنسا) والوثيقة الإضافية لها[١٧٠] (المادة الحادية عشرة من الوثيقة المذكورة). ومن الأمثلة الإضافية النظام الأساسي لنهر السنغال لعام ١٩٧٢[١٧١] (المادة ٤)،

---

(١٦٨) يرد عرض لهذه الأسانيد في التقرير الثالث للمقرر الخاص، حولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٨ وما يليها، الوثيقة (A/CN.4/406) وAdd.1 و2، الفقرات ٦٣ - ٨٧، والصفحة ١٢١، المرفق الثاني.

(١٦٩) أصبحت نافذة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥. (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧، الصفحة ١١١.

(١٧٠) الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الإضافية المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٨٦٦ لمعاهدات الحدود الموقعة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٨٥٦، و١٤ نيسان/ابريل ١٨٦٢، و٢٦ أيار/مايو ١٨٦٦ (تم التصديق عليها في ١٢ تموز/يوليه ١٨٦٦) مستنسخة في International Law Reports, 1957 (London), vol. 24 (1961), pp. 102-105 (انظر أيضا الصفحة ١٣٨)؛ وهي ملخصة في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ١٧٠-١٧١ (الوثيقة A/5409)، الفقرات ٨٩٥-٩٠٢. وقد تم تفسير هذا الاتفاق وتطبيقه في التحكيم المتعلق بقضية بحيرة لانو (انظر الحاشية ١١٩ أعلاه).

(١٧١) انظر Treaties Concerning the Utilization of International Watercourses for other Purpose than Navigation, Natural Resources/Water Series No. 13.

واتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن حماية بحيرة كونستانس من التلوث[١٧٢] (المادة ١، الفقرة ٣)، ومعاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ بين الهند وباكستان[١٧٣] (المادة السابعة، الفقرة ٣)، واتفاقية ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ بشأن تنمية الطاقة الهيدروليكية التي تمس أكثر من دولة واحدة[١٧٤] (المادة ٤).

(٧) وهناك عدد من الاتفاقات التي تنص على الإخطار وتبادل المعلومات بشأن المشاريع أو الاستخدامات الجديدة من خلال آلية مؤسسية منشأة لتيسير ادارة المجرى المائي. وثمة مثال على ذلك هو النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥[١٧٥] الذي اعتمدته أوروغواي والأرجنتين، والذي يتضمن أحكاما مفصلة بشأن شروط الإخطار، ومضمونه، وفترة الرد، والإجراءات الواجبة التطبيق في حالة عدم اتفاق الأطراف على المشروع المقترح[١٧٦]. ومن الاتفاقات الأخرى التي تنص على الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها بواسطة

---

(١٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣، الصفحة ٣١٢.

(١٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٤١٩، الصفحة ١٢٥.

(١٧٤) أصبحت نافذة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (League of Nations, Treaty Series, vol. XXXVI, p. 75).

(١٧٥) انظر المواد من ٧ إلى ١٢ من النظام الأساسي المذكور؛ Actos Internacionales, Uruguay - Argentina, 1830-1980 (Montevideo 1981) p. 593.

(١٧٦) انظر أيضا الفصل الخامس عشر من النظام الأساسي المذكور (المادة ٦٠) التي تنص على تسوية المنازعات بالوسائل القضائية، والفصل الرابع عشر (المادتان ٥٨ و٥٩) الذي ينص على إجراءات التوفيق.

هيئة مشتركة النظام الذي يحكم نهر النيجر[١٧٧] ومعاهدة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بين الأرجنتين وأوروغواي بشأن نهر بلاتا ومصبه البحري[١٧٨] (المادة ١٧).

(٨) وقد عولج موضوع الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها معالجة مستفيضة من قبل هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو[١٧٩]. وتشتمل الاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت اليها الهيئة على ما يلي: (أ) على الأقل في السياق الواقعي للحالة، لايستلزم القانون الدولي وجود اتفاق مسبق بين الدولة المشاطئة العليا والدولة المشاطئة الدنيا فيما يتعلق بأي استخدام جديد مقترح، ولكن العرف الدولي "يفضل اللجوء الى حلول أقل تطرفا، ويقتصر على مطالبة الدول بالسعي الى التوصل الى شروط للاتفاق عن طريق إجراء مفاوضات مبدئية دون جعل ممارسة اختصاصها مشروطا بإبرام هذا الاتفاق"[١٨٠]؛ (ب) في ظل الاتجاهات القائمة حينذاك في الممارسة الدولية المتعلقة بالتنمية الكهرمائية، "يجب إيلاء الاعتبار لجميع المصالح التي قد تتأثر بالأعمال المضطلع بها، أيا كانت طبيعة هذه المصالح، حتى لو لم ترتق الى مستوى الحق[١٨١]؛ (ج) إن على الدولة المشاطئة العليا، بموجب قواعد حسن النية، التزاما بأن تأخذ في الاعتبار مختلف المصالح المعنية، وأن تسعى الى منحها كل رعاية تتفق مع سعيها الى رعاية مصالحها هي وأن تظهر أن لديها، في هذا الأمر رغبة

---

(١٧٧) انظر المادة ٤ من وثيقة نيامي لعام ١٩٦٣ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٨٧، الصفحة ٩، الذي سبقت الإشارة إليه)، والمادة ١٢ من اتفاق ١٩٦٤ المتعلق بلجنة نهر النيجر، (المرجع نفسه، المجلد ٥٨٩، الصفحة ١٩).

(١٧٨) بدأ نفاذها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ INTAL, Derecho de la Integracion (Buenos Aires),) vol. VII, No. 15 (March 1974), p. 225; International Legal Materials (Washington, D.C.) vol. XIII (1974), p. 251؛ ويرد تلخيص لها في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٩٨ وما يليها، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرات ١١٥-١٣٠).

(١٧٩) انظر مجموعة قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثاني عشر، الصفحة ٢٨١.

(١٨٠) الفقرة ١١ (الفقرة الفرعية الثالثة) من قرار التحكيم (حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٩٧، الوثيقة A/5409، الفقرة ١٠٦٥).

(١٨١) الفقرة ٢٢ (الفقرة الفرعية الثانية) من قرار التحكيم (المرجع نفسه)، الصفحة ١٩٨، الفقرة ١٠٦٨).

حقيقية في التوفيق بين مصالح الدولة الأخرى المشاطئة ومصالحها هي"[١٨٢]؛ و(د)هناك "ارتباط وثيق بين الالتزام بوضع المصالح المضادة في الاعتبار أثناء المفاوضات والالتزام بإيلاء هذه المصالح مكانا معقولا في الحل المعتمد"[١٨٣]. وفي الواقع، فقد تشاورت فرنسا مع اسبانيا قبل البدء في مشروع التحويل موضع الخلاف، وذلك استجابة لدعوى اسبانيا بأن لها الحق في أن تتلقى إخطارا مسبقا بموجب المادة ١١ من تشريع ١٨٦٦ الاضافي لمعاهدة بايون[١٨٤].

(٩) وجاء التسليم بضرورة تقديم إخطار مسبق بالتدابير المخطط لها في عدد من الإعلانات والقرارات التي اعتمدتها منظمات ومؤتمرات واجتماعات حكومية دولية. فقد تضمنت التوصية ٥١ من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢[١٨٥] المبدأ التالي المتعلق بالإخطار بالاستخدامات الجديدة المخطط لها:

> توافق الدول على أنه عندما يعتزم القيام بأنشطة رئيسية تتعلق بالموارد المائية ويمكن أن يترتب عليها أثر ذو شأن بالنسبة لبيئة بلد آخر، يجب إخطار البلد الآخر مسبقا وقبل وقت كاف بالنشاط المتوخى؛

---

(١٨٢) الفقرة ٢٢ (الفقرة الفرعية الثالثة) من قرار التحكيم (المرجع نفسه).

(١٨٣) الفقرة ٢٤ (الفقرة الفرعية قبل الأخيرة) من قرار التحكيم (المرجع نفسه).

(١٨٤) انظر International Law Reports, 1957, vol. 24 (1961), pp. 102-105.

(١٨٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية... المرجع المذكور سابقا (الحاشية ١٢٦ أعلاه)، الجزء الأول، الفصل الثاني - باء.

(١٠) وقبل ذلك اعتمد المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية إعلان مونتيفيديو[١٨٦]، الذي ينص، ليس على الإخطار المسبق بالأشغال المخطط لها فحسب وإنما أيضا على الموافقة المسبقة على التعديلات التي يحتمل أن تسبب ضررا[١٨٧]. ومن الأحكام المماثلة "مبدأ الإعلام والتشاور" الملحق بوثيقة "المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود" التي اعتمدتها "مبادئ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام ١٩٧٤[١٨٨] والتوصيات بشأن "التعاون الاقليمي" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه عام ١٩٧٧[١٨٩].

---

(١٨٦) انظر The International Conference of American States, First Supplement 1933-1940, (1940) p. 109.

(١٨٧) انظر الفقرات من ٦ إلى ٨ من هذا الإعلان. وتنص الفقرة ٩ من الإعلان على حل أي خلافات متبقية عن طريق القنوات الدبلوماسية، والتوفيق، وفي نهاية المطاف، أي إجراءات منصوص عليها في الاتفاقيات النافذة في أمريكا. ويجدر بالملاحظة أن بوليفيا وشيلي اعترفتا بأن الإعلان يتضمن التزامات تنطبق على النزاع المتعلق بنهر لوكا بين الدولتين. انظر مجلس منظمة الدول الأمريكية، الوثائق OEA/SER.G/VI وC/INF.47 بتاريخ ١٥ و ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٦٢، وOEA/SER.G/VI وC/INF.50 بتاريخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٦٢.

(١٨٨) التوصية جيم (٧٤) ٢٢٤ التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، (OECD, OECD and the Environment (Paris, 1986), p. 142).

(١٨٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه...، مار دل بلاتا (E.77.II.A.12)، الباب الأول، الفصل الأول، الصفحتان ٥٣ و٥٤، على الأخص التوصية ٨٦ (ز).

(١١) ويمكن العثور على أحكام بشأن الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها في عدد من الدراسات التي اعتمدتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية(١٩٠).

(١٢) وترد الأحكام المتعلقة بالإخطار المسبق بالتدابير المزمع اتخاذها، مثلا، في مشروع الاتفاقية المنقح بشأن استخدام الأنهار والبحيرات الدولية للأغراض الصناعية والزراعية، الذي اعتمدته اللجنة القانونية للبلدان الامريكية في عام ١٩٦٥(١٩١) (ولاسيما المادتان ٨ و٩)؛ ومشاريع الاقتراحات المنقحة التي قدمتها الى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية في عام ١٩٧٣ لجنتها الفرعية المعنية بقانون الأنهار الدولية(١٩٢) (ولاسيما الاقتراح الرابع، الفقرة ٢، والاقتراح العاشر)؛ والقرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٦١ بشأن استخدام المياه غير البحرية الدولية (فيما عدا الملاحة) (المواد ٤ - ٩)(١٩٣)؛ والقرار المتعلق باستخدام الأنهار الدولية الذي اعتمدته رابطة المحامين للبلدان الأمريكية في

---

(١٩٠) ترد الأحكام ذات الصلة من هذه الصكوك، بنصها الكامل، في التقرير الثالث للمقرر الخاص، حولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٦٤ وما يليها، الوثيقة A/CN.4/406 وAdd.1 و2، الفقرات ٨١ - ٨٧.

(١٩١) تقرير اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية عن الأعمال المنجزة في اجتماعها عام ١٩٦٥، (OEA/Ser.I/VI.1, CIJ-83) (Washington, D.C.), 1966, pp. 7-10 والنص مستنسخ جزئيا في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٣٤٩-٣٥١ الوثيقة A/CN.4/274، الفقرة ٢٧٩.

(١٩٢) اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، تقرير الدورة الرابعة عشرة المعقودة في نيودلهي (١٠ - ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣) (نيودلهي) ص٧-١٤؛ والنص مستنسخ في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٢٣٩-٢٤٠ (من النص الانكليزي)، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرة ٢٦٧.

(١٩٣) انظر Annuaire de l'Institut de droit international, 1961, Vol. 49-II, pp. 381-384.

مؤتمرها العاشر المعقود في عام ١٩٥٧[١٩٤] (الفقرة I-3)؛ وقواعد هلسنكي التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦[١٩٥] (المادة التاسعة والعشرون)؛ والمواد المتعلقة بتنظيم تدفق مياه المجاري المائية الدولية، الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٠[١٩٦] (المادتان ٧ و٨)؛ والقواعد المتعلقة بتلوث المياه في حوض دولي للصرف التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها المعقود في عام ١٩٨٢[١٩٧] (المادتان ٥ و٦)[١٩٨]؛ و"مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في مجال صيانة الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والاستخدام المنسق لهذه الموارد"، الذي اعتمده فريق الخبراء

---

(١٩٤) Inter-American Bar Association, Proceedings of the Tenth Conference, Buenos Aires, 1957 (Buenos Aires, 1958), pp. 82-83 مستنسخ في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ٢٠٨، الوثيقة A/5409، الفقرة ١٠٩٢.

(١٩٥) انظر Annuaire de l'Institut de droit international, 1961, vol. 49-II, pp. 381-384.

(١٩٦) للاطلاع على نص المواد مع المقدمة وتعليق المقرر السيد أ. ج. مانر، (E.J. Manner) انظر ILA, Report of the Fifty-ninth Conference, Belgrade, 1980 (London, 1982), pp. 362 et seq. وفيه تعريف تعبير "تنظيم تدفق المياه... الخ"، على أنه يعني "التدابير المستمرة التي ترمي الى ضبط أو تعديل زيادة تدفق المياه في مجرى مائي دولي أو تغيير هذا التدفق لأي غرض بأشكال أخرى؛ وقد تشمل هذه التدابير تخزين الماء وإطلاقه وتحويله بوسائل من قبيل السدود والخزانات والقناطر والقنوات".

(١٩٧) ILA, Report of the Sixtieth Conference, Montreal 1982 (London, 1983), pp. 535 et seq.، وقد أعدت الرابطة دراسات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع في الوقت الحاضر. انظر، على سبيل المثال، قواعد القانون الدولي المنطبق على التلوث العابر للحدود التي اعتمدت أيضا في مؤتمر مونتريال في عام ١٩٨٢ (المرجع نفسه، الصفحات ١ - ٣) (المادة ٣، الفقرة ١).

(١٩٨) انظر أيضا المادة ٣.

العامل الحكومي الدولي المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، ووافق عليه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٧٨ (المبدءان ٦ و٧)[١٩٩].

(١٣) إن العرض الوارد أعلاه للأسانيد هو عرض توضيحي فحسب، ولكنه يكشف الأهمية التي تعلقها الدول وهيئات الخبراء على مبدأ الإخطار المسبق بالتدابير المزمع اتخاذها، وان الإجراءات التي يتعين اتباعها بعد تقديم إخطار بموجب المادة ١٢ تجري معالجتها في المواد ١٣ الى ١٧.

---

(١٩٩) انظر Environmental Law. Guidelines and Principles, No. 2, Shared Natural Resources (Nairobi .1978)

المادة ١٣ - فترة الرد على الإخطار(٢٠٠)

ما لم يكن هناك اتفاق مخالف:

(أ) يجب على أي دولة من دول المجرى المائي وجّهت إخطارا بموجب المادة ١٢ أن تترك للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها؛

(ب) يمكن مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدبير المزمع اتخاذه على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

التعليق

(١) يترتب على حكم الإخطار بموجب المادة ١٢ أثران، تتناولهما المادتان ١٣ و١٤. والأثر الأول، الذي تنص عليه المادة ١٣، هو أن فترة الرد على الإخطار تبدأ في السريان. والأثر الثاني، الذي تعالجه المادة ١٤، هو أن الالتزامات المحددة في تلك المادة تنشأ بالنسبة للدولة المقدمة للإخطار.

(٢) ويتطلب فهم أثر المادة ١٣ فهما تاما الرجوع بصورة موجزة الى أحكام عدة مواد لاحقة. فالمادة ١٣ تمنح الدولة أو الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر لدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها. والمادة ١٣(ب) تقرر بأنه في حالات استثنائية قد تحتاج الدولة التي وصلها الإخطار إلى فترة إضافية للرد. ويكون على الدولة التي وصلها إخطار والتي تطلب هذا التمديد أن تذكر "الصعوبة الخاصة" التي تتطلب هذا التمديد. وخلال فترة الرد على الإخطار، تتطلب المادة ١٤ أن لا تقوم الدولة المقدمة للإخطار، في جملة أمور، بتنفيذ خططها بدون موافقة الدولة التي تم إخطارها. وفي أية حال، فإن الفقرة ١ من المادة ١٥ تلزم الدولة التي تم إخطارها بالرد في أقرب وقت ممكن، وذلك لإيلاء الاعتبار بحسن نية لمصلحة الدولة المقدمة للإخطار في المضي في خططها. ويجوز بالطبع للدولة التي تم إخطارها أن ترد بعد انقضاء الفترة التي تنطبق على الرد، ولكن ردا كهذا لا يمكن أن يحدث أثرا لمنع الدولة المقدمة للإخطار من الشروع في تنفيذ خططها، نظرا لأحكام المادة ١٦. فهذه المادة الأخيرة تجيز للدولة المقدمة للإخطار أن تشرع في التنفيذ إذا لم تتلق ردا خلال فترة الستة أشهر.

---

(٢٠٠) اعتمدت هذه المادة أصلا في عام ١٩٨٨.

(٣) ونظرت اللجنة في إمكانية استخدام معيار عام لتحديد فترة الرد، مثل "فترة معقولة من الزمن"[٢٠١] بدلا من فترة محددة كفترة ستة أشهر[٢٠٢]. غير أن اللجنة رأت أن الفترة المحددة، وإن كانت بالضرورة تنطوي على شيء من التحكم، ستكون في النهاية في مصلحة كل من الدولة المقدمة للإخطار والدولة التي تم إخطارها. وفي حين أن معيارا عاما قد يكون أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع مختلف الأوضاع، فإن ما يلازمه من عدم اليقين يمكن أن يؤدي في الوقت ذاته الى نشوء نزاعات بين الدول المعنية. وكل هذه الاعتبارات تدلل على ضرورة اتفاق دول المجرى المائي على فترة من الزمن تناسب الحالة المعنية، في ضوء جميع الحقائق والظروف ذات الصلة. وفي الواقع، فإن الجملة الاختتامية للمادة ١٣، "ما لم يتفق على غير ذلك"، يقصد منها تأكيد أنه يتوقع من الدول، في كل حالة من الحالات، أن تتفق على فترة مناسبة ويجري تشجيعها على ذلك. وعليه، فإن فترة الستة أشهر للرد والستة أشهر لتمديد فترة الرد المنصوص عليهما في المادة ١٣ لهما طابع تكميلي، ولا تنطبقان إلا عند عدم وجود اتفاق بين الدول المعنية على فترة أخرى.

---

(٢٠١) تشمل الصكوك التي تستخدم هذا النوع من المعايير قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٦١، بشأن "استخدام المياه غير البحرية الدولية (فيما عدا الملاحة)" (انظر الحاشية ١٢٤ (ب) أعلاه) (المادة ٦) وقواعد هلسنكي لرابطة القانون الدولي لعام ١٩٦٦ (انظر تقرير الرابطة عن المؤتمر الثاني والخمسين، هلسنكي ١٩٦٦، الصفحة ٤٨٤ وما بعدها) (المادة التاسعة والعشرون، الفقرة ٣)).

(٢٠٢) هناك صك يستخدم فترة الستة أشهر هو النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥ (انظر Actos Internacionales, Uruguay - Argentina, 1930-1980 (1981) p. 593 (art. 8).

المادة ١٤ - التزامات الدولة التي وجهت الإخطار أثناء فترة الرد[٢٠٣]

يجب على الدولة التي وجّهت الإخطار أن تتعاون، أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣، مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح، ولا يجوز لها أن تنفذ التدابير المزمع اتخاذها أو أن تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها.

التعليق

(١) تتناول المادة ١٤، كما يشير عنوانها، التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء الفترة المحددة في المادة ١٣ للرد على إخطار مقدم عملا بالمادة ١٢. وهناك التزامان. أولهما هو الالتزام بالتعاون، الذي يتخذ الشكل المحدد لواجب تزويد الدولة أو الدول التي تم إخطارها، عند الطلب، "بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لإجراء تقييم صحيح" للآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها. وتكون هذه البيانات والمعلومات "إضافية" لتلك التي سبق تقديمها بمقتضى المادة١٢. أما معنى مصطلح "متاح" فيرد نقاشه في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ١٢.

(٢) والالتزام الثاني على الدولة المقدمة للإخطار بموجب المادة ١٤ هو ألا "تنفذ التدابير المزمع اتخاذها أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها". وعبارة "تنفذ أو تسمح بتنفيذ" يرد نقاشها في الفقرة (٣) من التعليق على المادة١٢، ولها نفس المعنى المقصود في تلك المادة. ولعله غني عن البيان أن هذا الالتزام الثاني هو عنصر ضروري في الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من المشروع، باعتبار أن هذه الإجراءات يقصد منها الحفاظ على حالة تصفها عبارة "الانتفاع المنصف"، بالمعنى المقصود في المادة ٥. وإذا شرعت الدولة المقدمة للإخطار في التنفيذ قبل أن تسنح الفرصة للدولة التي تم إخطارها لتقييم الآثار المحتملة للتدابير المخطط لها ولإبلاغ الدولة المقدمة للإخطار بما توصلت اليه فلن تكون في متناول الدولة المقدمة للإخطار كل المعلومات التي تحتاج اليها لتصبح في وضع يتيح لها التقيد بالمواد ٥ الى ٧. وإن واجب عدم الشروع في التنفيذ يقصد منه بذلك مساعدة دول المجرى المائي على ضمان أن لا تتعارض أي تدابير تخطط لها مع التزاماتها بموجب المادتين ٥ و٧.

---

(٢٠٣) اعتمدت هذه المادة أصلا في عام ١٩٨٨.

المادة ١٥ - الرد على الإخطار(٢٠٤)

١ - على الدول التي تم إخطارها أن تبلغ ما توصلت اليه من نتائج الى الدولة المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن.

٢ - إذا وجدت دولة تم اخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن تبلغ هذه النتيجة الى الدولة التي وجهت الإخطار خلال الفترة الواجبة التطبيق طبقا للمادة ١٣ مشفوعة بشرح مدعم بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

التعليق

(١) تتناول المادة ١٥ التزامات الدولة أو الدول التي تم اخطارها فيما يتعلق بردودها على الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٢. وكما هو الحال بالنسبة الى المادة ١٤، فإن هناك التزامين. الأول، الوارد في الفقرة ١، هو إبلاغ النتائج التي يتم التوصل اليها حول الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها الى الدولة المقدمة للإخطار في "أقرب وقت ممكن". وكما هو موضح في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٣، فإن هذا الإبلاغ يجب أن يتم ضمن فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣، أو في فترة التمديد أي ستة أشهر إذا كانت الدولة التي وصلها الإخطار قد طلبت التمديد لظروف خاصة، كي يكون للدولة التي تم إخطارها الحق في طلب وقف التنفيذ لفترة أخرى بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٧. ولكن، إذا أتمت الدولة التي تم إخطارها تقييمها في أقل من ستة أشهر أو في أقل من الستة أشهر الإضافية في حالة طلب التمديد، فعليها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥ أن تبلغ الدولة المقدمة للإخطار فورا بما توصلت اليه. وإذا توصلت الى أن التدابير المخطط لها تتفق مع المادتين ٥ و٧ فإن ذلك يضع حدا للإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من المشروع، ويمكن للدولة المقدمة للإخطار الشروع دون إبطاء في تنفيذ خططها. وحتى لو تم التوصل الى نقيض ذلك، فإن الإبلاغ المبكر للدولة المقدمة للإخطار بما تم التوصل اليه سيؤدي الى وضع حد بصورة أسرع للإجراءات الواجبة التطبيق بموجب المادة ١٧.

---

(٢٠٤) اعتمدت هذه المادة أصلا في عام ١٩٨٨.

(٢) وتتناول الفقرة ٢ الالتزام الثاني الواقع على الدول التي تم إخطارها. غير أن هذا الالتزام لا ينشأ إلا فيما يتعلق بدولة تم إخطارها إذا "وجدت أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧". أي أن هذا الالتزام ينشأ نتيجة التوصل الى رأي يفيد بأن تنفيذ الخطط سيسفر عن إخلال بالالتزامات بمقتضى المادتين ٥ و٧. (وكما أشير في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢، فإن مصطلح "تنفيذ" ينطبق على التدابير التي تزمع اتخاذها أطراف خاصة وكذلك على التدابير التي تزمع اتخاذها الدولة نفسها). وتلزم الفقرة ٢ من المادة ١٥ الدولة التي تم إخطارها والتي توصلت الى نتيجة كهذه بتزويد الدولة المقدمة للإخطار، ضمن فترة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٣، بشرح لما توصلت اليه. ويجب أن يكون هذا الشرح "موثقا" - أي يجب أن يكون مدعوما ببيان للأسس الواقعية أو لغيرها من الأسس التي بنيت عليها النتيجة - ويجب أن يعرض الأسباب التي دعت الى توصل الدولة التي تم إخطارها الى النتيجة التي تفيد بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها سيسفر عن إخلال بالمادة ٥ أو بالمادة ٧[٢٠٥]. وقد تم استخدام كلمة "would" بدلا من مصطلحات مثل "might" بغية الدلالة على أن الدولة التي تم إخطارها يجب أن تتوصل الى نتيجة أن إخلالا بالمادة ٥ أو بالمادة ٧ هو أكثر من مجرد احتمال. والسبب الداعي الى صرامة هذه الشروط هو أن إبلاغا من النوع الذي يرد وصفه في الفقرة ٢ يسمح للدولة التي تم إخطارها بأن تطلب، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٧، وقف تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها قيد البحث لفترة أخرى. ويبرر هذا الأثر المترتب على الإبلاغ الشروط الواردة في الفقرة ٢ بأن تبرهن الدولة التي تم إخطارها على حسن نيتها بإظهار أنها أجرت تقييما جديا ورزينا لآثار التدابير المزمع اتخاذها.

---

(٢٠٥) يرد شرط مماثل في المادة ١١ من النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥ (انظر الحاشية ٧٣ أعلاه)، التي تنص على أن الإبلاغ من الطرف الذي تم إخطاره "سيبين جوانب العمل أو طريقة التنفيذ التي قد تسبب ضررا ملموسا... لنظام النهر أو لنوعية مياهه، والأسباب التقنية الداعية لهذا الاستنتاج، والتغييرات المقترحة في المشروع أو طريقة التنفيذ".

المادة ١٦ - عدم الرد على الإخطار[٢٠٦]

١- إذا لم تتلق الدولة التي وجّهت الإخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣، أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و٧، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقا للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها.

٢- كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد يجوز أن يكون محل مقاصة مع النفقات التي تكبدتها الدولة التي وجهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليُتّخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣.

التعليق

(١) تتناول المادة ١٦ الحالات التي لا تتلقى فيها الدولة التي قدمت الاخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق المنصوص عليها في المادة ١٣، أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ - بمعنى أي إبلاغ يبين أن التدابير المزمع اتخاذها لا تتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، ويتضمن شرحا لمثل هذا الرأي. وفي حالة كهذه، يجوز للدولة المقدمة للإخطار أن تقوم أو تسمح بتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها رهنا بشرطين. أولهما أن يتم تنفيذ الخطط "وفقا للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت الى الدول التي تم إخطارها" بموجب المادتين ١٢ و١٤. والسبب الداعي الى هذا الشرط هو أن سكوت الدولة التي تم إخطارها إزاء التدابير المخطط لها لا يمكن اعتباره موافقة ضمنية إلا فيما يتعلق بالمسائل التي تم لفت انتباهها إليها. والشرط الثاني هو أن يكون تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها متفقا مع التزامات الدولة المقدمة للإخطار بموجب المادتين ٥ و٧.

(٢) والفكرة التي تشكل أساس المادة ١٦ هي أنه إذا لم تقدم الدولة التي تم إخطارها ردا بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ضمن الفترة المطلوبة، فإنها تحرم، من بين جملة أمور، من المطالبة بالمنافع المترتبة على نظام الحماية الوارد في الباب الثالث من المشروع. ويجوز عندئذ للدولة المقدمة للإخطار الشروع في تنفيذ خططها، رهنا بالشرطين المشار إليهما في الفقرة (١) من هذا التعليق على هذه المادة. والسماح للدولة المقدمة للإخطار بالشروع في حالات كهذه هو جانب هام من جوانب التوازن الذي تسعى المواد إلى إيجاده بين مصالح الدولة المقدمة للإخطار ومصالح الدولة التي تم إخطارها.

---

(٢٠٦) اعتمدت هذه المادة أصلا في عام ١٩٨٨.

(٣) والقصد من الفقرة ٢ هو تفادي وقوع نتائج عدم رد الدولة التي تلقت الإخطار وقوعا كاملا على الدولة التي أرسلت الإخطار. ونتيجة هذه الفقرة هي إثبات أن التكاليف التي تتحملها الدولة التي أرسلت الإخطار للمضي في تنفيذ خططها اعتمادا على عدم وجود رد من الدولة التي تلقت الإخطار يمكن المقاصة بينها وبين أي مطالبات من جانب الدولة التي تلقت الإخطار. وقد رئي أن الإذن صراحة بتقديم مطالبات مضادة من جانب الدولة التي أرسلت الإخطار (أي مطالبات تجاوز مطالبات الدولة التي تلقت الإخطار) قد يكون باهظا جدا في بعض الحالات. وإذا حدث في حالات نادرة جدا أن كانت هناك عدة دول تلقت إخطارات. ولم ترد عليها ثم أصابها ضرر فإن المقاصة تجري بينها جميعا بالتناسب على أساس نسبة مطالبات كل منها لمطالبات الآخرين.

المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها[٢٠٧]

١- إذا حدث إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، تدخل الدولة التي وجّهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع.

٢- تُجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣- يجب على الدولة التي وجهت الإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ.

التعليق

(١) تتناول المادة ١٧ الحالات التي جرى فيها إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، أي إبلاغ يتضمن نتيجة توصلت إليها الدولة التي تم إخطارها بأن "تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧".

(٢) وتدعو الفقرة ١ من المادة ١٧ الدولة المقدمة للإخطار الى الدخول في مشاورات وعند اللزوم في مفاوضات مع الدولة المقدمة للإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، "بقصد التوصل الى حل منصف للوضع" ورأى بعض الأعضاء أن هناك فارقا بين المشاورات والمفاوضات ولذلك استخدمت عبارة "عند اللزوم" للدلالة على أن المشاورات، إن جرت، يمكن في بعض الحالات أن تحل القضايا ولا يكون من الضروري دائما أن تعقبها مفاوضات و"الوضع" المشار إليه هو الوضع الناجم عن توصل الدولة التي تم إخطارها، بحسن نية، الى نتيجة أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع التزامات الدولة المقدمة للإخطار بموجب المادّتين ٥ و ٧. ويمكن أن يتضمن "الحل المنصف" المشار إليه في الفقرة ١، على سبيل المثال، تعديل الخطط

---

(٢٠٧) اعتمدت هذه المادة أصلا في عام ١٩٨٨.

لإزالة جوانبها التي تنطوي على ضرر محتمل، أو تعديل الاستخدامات الأخرى التي تجريها أي من الدولتين، أو قيام الدولة المقدمة للإخطار بتقديم تعويض نقدي أو شكل آخر من أشكال التعويض المقبول للدولة التي تم إخطارها. وقد اشترط إجراء المشاورات والمفاوضات في ظروف مماثلة في عدد من الاتفاقات الدولية[٢٠٨] وأحكام المحاكم الدولية[٢٠٩]. وقد تم الاعتراف بضرورة إجراء مشاورات ومفاوضات كهذه في مجموعة القرارات والدراسات الصادرة عن منظمات حكومية دولية[٢١٠] ومنظمات غير حكومية دولية[٢١١].

---

(٢٠٨) انظر، مثلا، اتفاقية عام ١٩٥٤ بين النمسا ويوغوسلافيا فيما يتعلق بمصائر الاقتصاد المائي المتصلة بدرافا، (انظر الحاشية ١٦٨ أعلاه) (المادة ٤)؛ واتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن حماية بحيرة كونستانس من التلوث (انظر الأمم المتحدة، النصوص التشريعية، الصفحة ٤٣٨، رقم ١٢٧) (المادة ١، الفقرة ٣))؛ واتفاق عام ١٩٦٤ بين بولندا والاتحاد السوفياتي فيما يتعلق باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود (المادة ٦)؛ واتفاق عام ١٩٦٤ المتعلق بلجنة نهر النيجر والملاحة والنقل على نهر النيجر (انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٨٧، الصفحة ١٩) (المادة ١٢)؛ واتفاقية عام ١٩٨١ بين هنغاريا والاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بمسائل الاقتصاد المائي في مياه الحدود المشار إليها في Environmental Protection and Sustainable Development, Legal Principles and Recommendations (Dordrecht, Martinns Nijhoff, 1987), p. 106) (arts. 3-5).

(٢٠٩) انظر بصورة خاصة قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو. وهناك أحكام عديدة لمحكمة العدل الدولية ذات صلة عامة بهذا الشأن لقضايا تتعلق بقانون البحار، مثل قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد الدانمرك، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد هولندا)، الحكم الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩، I.C.J. Reports 1969, p.3 ولا سيما الصفحات ٤٦-٤٨، الفقرتان ٨٥ و٨٧؛ وقضية الولاية القضائية المتعلقة بمصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا) Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland)، الحكم الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، I.C.J. Reports 1974، الصفحة ٣ ولاسيما الصفحتان ٣٠ - ٣١، الفقرة ٧١، الصفحة ٣٣، الفقرة ٧٨.

(٢١٠) انظر، على سبيل المثال، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)، (المادة ٣)؛ وقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن التعاون في مجال البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر؛ ومبدأ الإعلام والتشاور المرفق بـ"المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود" الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في عام ١٩٧٤ (انظر الحاشية ١٨٧ أعلاه)؛ ومشروع مبادئ السلوك لعام ١٩٧٨ حول الموارد الطبيعية المشتركة الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان Environmental Law: Guidelines and Principles: No.2, Shared Natural Resources (Nairobi), 1978، (المبادئ ٥ و٦ و٧).

(٢١١) انظر، على سبيل المثال، القرارات المذكورة أعلاه التي اعتمدها معهد القانون الدولي في عام ١٩٦١ في Annuaire de l'Institut de droit international 1961 vol. 49-II pp. 381-384 (المادة ٦) وفي عام ١٩٧٩ Annuaire de l'Institut de droit international 1979, vol.58 II pp. 196 et seq (المادة السابعة)؛ والمواد التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٠ (انظر ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966, pp. 484 et seq. (المادة ٨) وفي عام ١٩٨٢ (انظر ILA, Report of the Sixtieth Conference, Montreal 1982, pp. 535 et seq. (المادة ٦)).

(٣) وتتعلق الفقرة ٣ بالطريقة التي يجب أن تجري بها المشاورات والمفاوضات المنصوص عليها في الفقرة ١. والصيغة المستخدمة فيها مستوحاة بصورة رئيسية من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الولاية القضائية المتعلقة بمصائد الأسماك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا)(٢١٢) ومن قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو(٢١٣). كذلك تناولت المحكمة الطريقة التي يجب أن تجري بها المشاورات والمفاوضات في قضايا الرصيف القاري لبحر الشمال(٢١٤). وعبارة المصالح "المشروعة" قد استخدمت في المادة ٣ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية(٢١٥)، وهي مستخدمة في الفقرة ٢ بغية وضع حد ما لنطاق مصطلح "المصالح".

(٤) وتلزم الفقرة ٣ الدولة المقدمة للاخطار بأن توقف تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لفترة ستة أشهر أخرى، ولكن فقط اذا طلبت الدولة التي تم إخطارها ذلك منها عند إجرائها الابلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥. وتنفيذ التدابير خلال فترة معقولة من المشاورات والمفاوضات لا يتفق مع التزامات حسن النية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ والمشار إليها في قرار التحكيم الصادر في قضية بحيرة لانو(٢١٦) ولكن، للسبب نفسه، ينبغي أن لا تؤدي المشاورات والمفاوضات الى وقف آخر للتنفيذ يزيد على فترة معقولة من الزمن. وينبغي أن تكون هذه الفترة موضوعا لاتفاق بين الدول المعنية، التي تكون في أفضل وضع للبت في الفترة الزمنية المناسبة في ظروف الحال. وفي حالة عدم تمكنها من التوصل الى اتفاق، فإن الفقرة ٣ تنص على فترة ستة أشهر. وبعد انقضاء هذه الفترة يجوز للدولة المقدمة للإخطار أن تشرع في تنفيذ خططها، وذلك رهنا دوما بالتزاماتها بموجب المادتين ٥ و٧.

---

(٢١٢) انظر على الأخص الفقرة ٧٨ من الحكم (مجموعة قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثاني، الصفحة ٩٢١ وما بعدها في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٩٧.

(٢١٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني عشر، الصفحة ٢٨١، والمقاطع من قرار التحكيم المستشهد بها في المرجع السابق.

(٢١٤) انظر الفقرتين ٨٥ و٨٧ من الحكم.

(٢١٥) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(٢١٦) انظر المقاطع المستشهد بها من قرار التحكيم في مجموعة قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثاني، الصفحة ٩٢١ وما بعدها في حولية.....، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ١٩٧.

المادة ١٨ - الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار(٢١٧)

١- إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢. ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يورد أسبابه.

٢- إذا رأت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أنها غير ملزمة مع هذا بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبيّن الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي. وإذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فورا، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبيّن في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧.

٣- على الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات.

التعليق

(١) تعالج المادة ١٨ الوضع الذي تكون فيه دولة من دول المجرى المائي على علم بالتدابير التي تزمع اتخاذها دولة أخرى (أو أطراف خاصة في تلك الدولة) وتعتقد أن هذه التدابير قد يترتب عليها أثر سلبي جسيم بالنسبة لها، ولكنها لم تتلق إخطارا بذلك. وفي حالة كهذه، تسمح المادة ١٨ للدولة الأولى بالسعي الى الاستفادة من نظام الحماية المنصوص عليه في المادة ١٢ والمواد التي تليها.

(٢) وتسمح الفقرة ١ "لدولة من دول المجرى المائي"، في الوضع الوارد وصفه أعلاه، أن تطلب الى الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير قيد البحث، "تطبيق أحكام المادة ١٢". وليس المقصود من عبارة "دولة من دول المجرى المائي" استبعاد إمكانية اعتقاد أكثر من دولة واحدة بأن دولة أخرى تزمع اتخاذ تدابير معينة. وينبغي عدم فهم عبارة "تطبيق أحكام المادة ١٢" على أنها توحي بأن الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير لم

---

(٢١٧) اعتمدت هذه المادة أصلا في عام ١٩٨٨.

تقم بالضرورة بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢. وبعبارة أخرى، فمن الممكن أن تكون الدولة قد أجرت تقييما لاحتمال أن تترتب على التدابير المزمع اتخاذها آثار سلبية جسيمة بالنسبة لدول المجرى المائي الأخرى، وخلصت بحسن نية الى أنه لن تترتب على هذه التدابير مثل هذه الآثار. وتجيز الفقرة ١ لدولة من دول المجرى المائي أن تطلب الى الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير إلقاء "نظرة ثانية" على تقييمها وعلى ما خلصت إليه، ولا تستبق الحكم في مسألة معرفة ما اذا كانت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير قد وفت أصلا بالتزاماتها بموجب المادة ١٢. ولكن، كي يكون للدولة الأولى حق في تقديم مثل هذا الطلب، لا بد من الوفاء بشرطين اثنين. أولهما أن يكون لدى الدولة الطالبة "سبب جدي للاعتقاد" بأن من المزمع اتخاذ تدابير قد يترتب عليها أثر سلبي جسيم بالنسبة لها. وثانيهما أن تقدم الدولة الطالبة "شرحا مدعما بالمستندات، يبين الأسباب لهذا الاعتقاد". والمقصود من هذين الشرطين هو أن لا تكون مخاوف الدولة الطالبة مجرد مخاوف غامضة لا أساس لها. فالاعتقاد الجدي والمبني على أسس ضروري، لاسيما بالنظر الى احتمال تقديم طلب الى الدولة المخططة لوقف تنفيذ خططها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨.

(٣) وتتناول الجملة الأولى من الفقرة ٢ الحالة التي ترى فيها الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بعد إلقاء "نظرة ثانية" كما ورد وصف ذلك في الفقرة (٢) من هذا التعليق، بأنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢. وفي مثل هذا الوضع، فإن الفقرة ٣ تسعى الى الحفاظ على توازن عادل بين مصالح الدولتين المعنيتين بمطالبة الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير بتقديم ذات النوع من التبرير لرأيها، الذي طولبت الدولة الطالبة بتقديمه بموجب الفقرة ١. وتتناول الجملة الثانية من الفقرة ٢ الحالة التي لا تقتنع فيها الدولة الطالبة بالرأي الذي توصلت إليه الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير. وتقضي الجملة المذكورة بأنه، في وضع كهذا، يجب على الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير الدخول فورا في مشاورات ومفاوضات مع الدولة (أو الدول) الأخرى، بناء على طلب هذه الأخيرة. ويجب أن تجري المشاورات والمفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧. وبمعنى آخر، يجب أن يكون غرضها هو الوصول الى "حل منصف للوضع"، ويجب أن تجري "على أساس وجوب قيام كل دولة بحسن نية بايلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة". وقد تمت مناقشة هذه العبارات في التعليق على المادة ١٧.

(٤) وتفرض الفقرة ٣ على الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أن تمتنع عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لفترة ستة أشهر، بغية إفساح المجال للمشاورات والمفاوضات، اذا طلبت الدولة الأخرى ذلك إليها عند طلبها إجراء المشاورات والمفاوضات بموجب الفقرة ٢. وهذا الحكم يشابه الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٧، ولكن الفترة في سياق المادة ١٨ تبدأ في السريان من وقت طلب إجراء المشاورات بموجب الفقرة ٢ من تلك المادة.

المادة ١٩ - التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها[٢١٨]

١- إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمرا بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تضارعها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و٧، أن تشرع فورا في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧.

٢- في حالات كهذه، يُبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣- تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاوضات معها فورا على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧.

التعليق

(١) تتناول المادة ١٩ التدابير المزمع اتخاذها التي يكون تنفيذها بالغ الاستعجال "من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تضارعها أهمية". ولا تتناول الأوضاع الطارئة، التي ستتم معالجتها في مادة لاحقة. والمادة ١٩ ذات صلة بحالات استثنائية الى حد بعيد حيث تتطلب المصالح ذات الأهمية الغالبة تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها على الفور، دون انتظار انقضاء الفترات المسموح بها للرد على الإخطار ولإجراء المشاورات والمفاوضات. وقد أدرجت أحكام من هذا النوع في عدد من الاتفاقات الدولية[٢١٩]. وقد حاولت اللجنة لدى صياغة هذه المادة استبعاد إمكانيات إساءة استعمال الاستثناء الذي تضعه.

---

(٢١٨) اعتمدت هذه المادة أصلا في عام ١٩٨٨.

(٢١٩) انظر، على سبيل المثال، اتفاق ١٠ نيسان/ابريل ١٩٢٢ بين ألمانيا والدانمرك لتسوية المسائل المتعلقة بالمجاري المائية والسدود على الحدود الدانمركية- الألمانية (League of Nations, Treaty Series, vol. X, p. 201 (art. 29 in fine)) واتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن حماية بحيرة كونستانس من التلوث (انظر (Recueil officiel des lois et des ordonnances 1961, vol. 2, p. 923, No. 43, UN Leg. Texts, p. 438 No. 127 (المادة ١، الفقرة ٣).

(٢) وتشير الفقرة ١ إلى المصالح التي لا بد من وجودها كي يحق لدولة ما الشروع في التنفيذ بموجب المادة ١٩، وهذه المصالح هي تلك التي تتصف بأهمية قصوى، مثل حماية السكان من خطر الفيضانات ومثل قضايا الأمن القومي. وتتضمن الفقرة ١ أيضا إعفاء من فترات الانتظار المنصوص عليها بموجب المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧. ولكن حق الدولة بالشروع في التنفيذ يخضع لالتزاماتها بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٩.

(٣) وتفرض الفقرة ٢ على الدولة التي تشرع في التنفيذ الفوري بموجب المادة ١٩ أن تبلغ "دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢" إعلانا رسميا بما للتدابير من صفة الاستعجال، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة. والمقصود من هذه الشروط هو إفساح المجال للدولة التي تشرع في التنفيذ لاظهار حسن نيتها، وضمان أن الدول الأخرى يجري إعلامها على أكمل وجه ممكن بالآثار المحتملة للتدابير. و"دول المجرى المائي الأخرى" هي تلك الدول التي قد ترتب التدابير "أثرا سلبيا جسيما" عليها (المادة ١٢).

(٤) وتفرض الفقرة ٣ على الدولة التي تشرع في التنفيذ الفوري الدخول على الفور في مشاورات ومفاوضات مع الدول الأخرى، اذا طلبت تلك الدول إليها ذلك وعندما تطلبه. والشرط القاضي بأن تجري المشاورات والمفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ هو نفس الشرط الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٨، وقد جرى بحثه في التعليق على تلك الفقرة.

الباب الرابع

الحماية والحفظ والإدارة

المادة ٢٠- حماية النظم الايكولوجية وحفظها[٢٢٠]

تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وبحفظها.

التعليق

(١) تستهل المادة ٢٠ الباب الرابع من مشروع المواد بوضع التزام عام بحماية النظم الايكولوجية "للمجاري المائية الدولية" وبحفظها. ونظرا إلى ما يتسم به الالتزام الذي تتضمنه هذه المادة من طابع عام، رأت اللجنة أنه ينبغي لهذه المادة أن تسبق المواد الأخرى الأكثر تفصيلا في الباب الرابع.

(٢) وعلى غرار المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٢١] لعام ١٩٨٢، تتضمن المادة ٢٠ التزاما بكل من الحماية والحفظ. ويتصل هذان الالتزامان بـ"النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية"، وهو تعبير استخدمته اللجنة لأنه أدق من مفهوم "بيئة" المجرى المائي. فالمصطلح الأخير يمكن تفسيره تفسيرا واسعا إلى حد بعيد بحيث ينطبق على المناطق "المحيطة" بالمجرى المائي والتي ليست لها سوى صلة دنيا بحماية المجرى المائي نفسه وبحفظه. وفضلا عن ذلك، فإن مصطلح "بيئة" المجرى المائي يمكن أن يفسر على أنه يعني فقط المناطق الواقعة خارج المجرى المائي، وليس هذا ما تقصده اللجنة بالطبع. ولهذه الأسباب، فضلت اللجنة استخدام مصطلح "النظام الايكولوجي" الذي يعتقد أنه أكثر دقة في معناه العلمي

---

(٢٢٠) اعتمدت هذه المادة أصلا بوصفها المادة ٢٢ في عام ١٩٩٠.

(٢٢١) تنص المادة ١٩٢ التي تحمل عنوان "التزام عام" على ما يلي : "الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها".

والقانوني(٢٢٢). فهذا المصطلح يعني عموما وحدة ايكولوجية تتألف من عناصر حية وأخرى غير حية يعتمد بعضها على البعض الآخر وتؤدي وظائفها كجماعة(٢٢٣). و "في النظم الايكولوجية، يعتمد كل شيء على كل شيء آخر ولا يحدث في الواقع أي تبديد"(٢٢٤). وهكذا، فإن "أي تأثير خارجي يمس أحد عناصر نظام ايكولوجي ما يسبب ردود فعل لدى العناصر الأخرى وقد يخل بتوازن النظام الايكولوجي بأسره(٢٢٥). وما دامت "النظم الايكولوجية تدعم الحياة على الأرض"(٢٢٦)، فإن هذا "التأثير الخارجي"، أو التدخل، قد يضعف أو يدمر قدرة نظام ايكولوجي ما على أداء وظيفته كنظام داعم للحياة. ومن البديهي أن التدخلات

---

(٢٢٢) يمكن الإشارة عموما في هذا الصدد إلى الأعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في هذا الميدان. انظر "Ecosystems approach to water management" (ENVWA/WP.3/R.7/Rev.1)؛ ودراسات الحالات الإفرادية بشأن نهر أولويوكي (فنلندا)، وبحيرة ميوزا (النرويج)، ونهر الراين الأدنى (هولندا)، وخزان إيفانكوفسكوي (الاتحاد السوفياتي) (ENVWA/WP.3/R.11/Add.1 and 2).

(٢٢٣) يعرف "النظام الايكولوجي عموما بأنه وحدة مكانية من وحدات الطبيعة تتفاعل فيها الكائنات الحية تفاعلا تكيفيا مع البيئة غير الحية" (ENVWA/WP.3/R.7/Rev.1) الصفحة ٣ (من النص الانكليزي)، الفقرة ٩. أما فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي والتابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، فيعرف "النظم الايكولوجية"، في تعليقه على المادة ٣ من مبادئه القانونية وتوصياته، بأنها "نظم النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة بالإضافة إلى العناصر غير الحية لبيئتها" Environmental Protection and Sustainable Development, Legal Principles and Recommendations (1987), p. 45.

(٢٢٤) "Ecosystems approach to water management" (ENVWA/WP.3/R.7/Rev.1 الصفحة ٣، الفقرة ٩.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

الخطيرة يمكن أن يحدثها، وغالبا ما يحدثها، السلوك البشري. وقد تسبب التدخلات البشرية اختلالا لا يمكن رده في توازن النظم الايكولوجية للمياه العذبة، وخاصة، بجعلها غير قادرة على دعم الحياة البشرية وغيرها من أشكال الحياة. وكما لوحظ في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ :

"إن التفاعلات بين النظم الايكولوجية للمياه العذبة، من ناحية، والأنشطة البشرية، من ناحية أخرى، تزداد تعقدا وتضاربا مع تقدم التنمية الاجتماعية الاقتصادية. كما أن أنشطة تطوير أحواض المياه قد تكون لها أيضا آثار سلبية مما يؤدي إلى أن تكون التنمية غير قابلة للاستمرار ولا سيما حين تتقاسم هذه الموارد المائية دولتان أو أكثر"(٢٢٧).

والالتزام بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وبحفظها تعنى بهذه المشكلة التي باتت حادة بالفعل في بعض أنحاء العالم والتي ستصبح كذلك في أنحاء أخرى منه نظرا إلى ما يفرضه السكان المتزايد عددهم من طلب متزايد بإطراد على الموارد المائية المحدودة(٢٢٨).

(٣) والالتزام بـ"حماية" النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية هو تطبيق نوعي للمتطلب الوارد في المادة ٥ والقاضي بأن تستخدم دول المجرى المائي وتنمي المجرى المائي الدولي بما يتفق مع مقتضيات توفير حماية وافية لذلك المجرى. وهذا الالتزام، في جوهره، يقضي بأن تحمي دول المجاري المائية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية من الضرر أو التلف، ومن ثم، فهو يشتمل على واجب حماية

---

(٢٢٧) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، البرنامج الرئيسي الرابع، التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية، البرنامج ١٦، البيئة (A/45/6)، الصفحة ١٣، الفقرات ١٦ - ٢٤.

(٢٢٨) انظر، مثلا، "Water: the finite resource", IUCN Bulletin، المجلد ٢١، العدد الأول، آذار/مارس ١٩٩٠، الصفحة ١٤.

هذه النظم الايكولوجية من أي خطر يعتد به بوقوع ضرر(٢٢٩). أما الالتزام بـ"حفظ" النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية فهو، مع كونه مماثلا للالتزام بالحماية، ينطبق بصورة خاصة على النظم الايكولوجية للمياه العذبة التي لا تزال بحالتها الأصلية أو التي تفسد. وهذا الالتزام يقضي بحماية هذه النظم الايكولوجية على نحو يكفل الإبقاء عليها بحالتها الطبيعية بقدر المستطاع. وحماية النظم الايكولوجية المائية وحفظها يساعدان معا على ضمان استمرار مقومات بقائها كنظم داعمة للحياة موفرين بذلك أساسا جوهريا للتنمية القابلة للاستمرار(٢٣٠).

(٤) والمادة ٢٠، إذ تقضي بأن تعمل دول المجرى المائي "منفردة أو مجتمعة"، تسلم بأنه سيكون من الضروري والملائم في بعض الحالات أن تتعاون دول المجرى المائي، على أساس منصف، لحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية ولحفظها. ولذلك، فإن متطلب المادة ٢٠ بأن تعمل دول المجرى المائي "منفردة أو مجتمعة" ينبغي فهمه على أنه يعني ضرورة القيام بعمل تعاوني مشترك عندما يكون ذلك مناسبا وضرورة القيام بهذا العمل على أساس منصف. وعلى سبيل المثال، يكون القيام بعمل مشترك مناسبا عادة في حالة المجاري المائية المتجاورة أو المجاري المائية التي يجري إدارتها وتنميتها كوحدة. وبطبيعة الحال، يختلف ما يشكل عملا يرتكز على أساس منصف باختلاف الظروف(٢٣١). ومن العوامل التي ينبغي

---

(٢٢٩) يشكل الالتزام بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية إذن تطبيقا عاما لمبدأ الإجراءات التحوطية الذي ترد مناقشته أدناه (انظر International Legal Materials Vol XXVI (1987) p. 1516).

(٢٣٠) الملاحظة التالية الواردة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وثيقة الصلة بالموضوع في هذا الصدد : "والحفاظ على التنوع الأحيائي، الذي يشمل جميع أنواع النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة والنظم الايكولوجية التي هي تشكل جزءا منها، يعد عنصرا هاما في تحقيق التنمية القابلة للاستمرار"، الوثيقة A/45/6، الفقرة ١٦ - ٧.

(٢٣١) انظر بشكل عام التعليقين على المادتين ٥ و٦ أعلاه. فعلى سبيل المثال، جاء في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٦، التي تشير إلى الالتزام بالانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في المادة ٥، ما يلي :

"وهذه القاعدة هي، بالضرورة، عامة ومرنة، وتستوجب لحسن تطبيقها أن تأخذ الدول في الاعتبار عوامل محسوسة تتصل بالمجرى المائي الدولي المعني، وكذلك بحاجات واستخدامات دول المجرى المائي المعنية. وبالتالي، فإن ما يشكل انتفاعا منصفا ومعقولا في حالة معينة سوف يتوقف على تقييم جميع العوامل والظروف ذات الصلة".

أخذها في الحسبان في هذا الصدد مقدار ما ساهمت به دول المجرى المائي المعنية في المشكلة ومقدار ما ستستفيد من حلها. ويتعين بطبيعة الحال ألا ينظر إلى واجب المشاركة على أساس منصف في حماية النظم الايكولوجية للمجرى المائي الدولي وفي حفظها على أنه ينطوي على التزام بإصلاح الضرر الناجم عن إخلال دولة أخرى من دول المجرى المائي بالتزاماتها المنصوص عليها في مشاريع المواد أو بالتسامح فيه(٢٣٢). ولكن الالتزام العام بالمشاركة المنصفة يتطلب أن تكون مساهمات دول المجرى المائي في جهود الحماية والحفظ المشتركة متناسبة على الأقل مع مقدار مساهمة هذه الدول في تهديد النظم الايكولوجية محل الدراسة أو في إلحاق الضرر بها. وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تقضي أيضا بأن تتخذ الدول "منفردة أو مشتركة" تدابير في تلك الحالة فيما يتعلق بتلوث البيئة البحرية(٢٣٣).

(٥) وتتضمن ممارسات الدول وأعمال المنظمات الدولية سوابق وافرة بخصوص الالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٠. وترد في الفقرات التالية أمثلة توضيحية لهذه الأسانيد(٢٣٤).

---

(٢٣٢) وهكذا فالدولة ألف، على سبيل المثال، لن تكون واقعة تحت أي التزام بإصلاح الضرر الملموس الذي لحقها لا لشيء إلا لسلوك الدولة باء.

(٢٣٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١٩٤، الفقرة ١.

(٢٣٤) للاطلاع على مزيد من الدراسات الاستقصائية المستفيضة عن الأسانيد ذات الصلة بالموضوع، انظر التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/412)، الفقرات ٢٨ - ٨٦؛ والتقرير الثالث للمقرر الخاص الثاني، حولية - ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/348، الفقرات ٢٤٣ - ٣٣٦.

(٦) وتوجد في عدد من الاتفاقات أحكام تتعلق بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية. فعلى سبيل المثال، ينص النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥ على اتفاق الأرجنتين وأوروغواي على القيام، عن طريق لجنة تنشأ بموجب الاتفاق، "بتنسيق التدابير المناسبة للحيلولة دون تغيير التوازن الايكولوجي، ولمكافحة الشوائب وغيرها من العناصر الضارة في النهر وفي مستجمع مياهه"(٢٣٥). ويتعهد الطرفان أيضا "بالاتفاق على تدابير لتنظيم أنشطة صيد الأسماك في النهر بغية صيانة الموارد الحية وحفظها"(٢٣٦)، و "بحماية البيئة المائية وحفظها..."(٢٣٧). وبالمثل، يمكن الإشارة إلى اتفاقية عام ١٩٧٨ المتعلقة بمركز نهر غامبيا(٢٣٨) وإلى الميثاق الخاص بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيجر عام ١٩٦٣(٢٣٩)، وإلى الاتفاق المعقود بين كندا والولايات المتحدة بشأن نوعية مياه البحيرات العظمى عام ١٩٧٨(٢٤٠).

---

(٢٣٥) النظام الأساسي لنهر أوروغواي، المادة ٣٦، أوروغواي، وزارة العلاقات الخارجية، Actos Internacionales Uruguay-Argentina, 1830-1980، (مونتيفيديو، ١٩٨١) الصفحة ٥٩٣.

(٢٣٦) المرجع نفسه، المادة ٣٧.

(٢٣٧) المرجع نفسه، المادة ٤١.

(٢٣٨) الاتفاقية المتعلقة بمركز نهر غامبيا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (السنغال وغامبيا وغينيا)، وهي مستنسخة في المعاهدات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية : افريقيا: Treaties concerning the Utilization of International Water courses for other Purposes than Navigation, Africa, Natural Resources/Water Series No. 13, (ST/ESA/141) (1984), Treaty No. 10, p. 39, art. 4, p. 40 (المشار إليها فيما بعد بعبارة "سلسلة الموارد الطبيعية/المياه، العدد ١٣").

(٢٣٩) الوثيقة الخاصة بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض نهر النيجر (تشاد، وداهومي، وساحل العاج (كوت ديفوار)، وغينيا، وفولتا العليا (بوركينا فاصو)، والكاميرون، ومالي، والنيجر، ونيجيريا)، ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣، المادة ٤، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٨٧، العدد ٨٥٠٦، الصفحة ٩. وهذه الوثيقة مستنسخة أيضا في سلسلة الموارد الطبيعية/المياه، العدد ١٣، الصفحة ٦، عند الصفحة ٧.

(٢٤٠) المادة الثانية United States Government Printing Office, Treaties and Other International Acts Series, No. 9257.

(٧) وكان موضوع عدد من الاتفاقات المبكرة هو حماية الأسماك ومصائد الأسماك[٢٤١]. وهناك مثال هو الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا لتنظيم صيد الأسماك في مياه الحدود بينهما عام ١٩٠٤[٢٤٢]. وفي الواقع فإن اتفاقات أخرى تحمي النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وذلك بحماية مياه هذه المجاري المائية من التلوث. ومن هذه الاتفاقات المعاهدة المعقودة بين الاتحاد السوفياتي وأفغانستان والمتعلقة بنظام الحدود بين الدولتين السوفياتية والأفغانية عام ١٩٥٨[٢٤٣]، والاتفاقية المعقودة بين جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا ولكسمبرغ والمتعلقة بشبكة قنوات نهر موزيل عام ١٩٥٦[٢٤٤].

---

(٢٤١) الوثيقة الختامية عام ١٨٦٨ بشأن تعيين الحدود الدولية في جبال البرانس بين فرنسا واسبانيا، الباب الأول، البند ٦، United Nations Legislative Texts المعاهدة رقم ١٨٦، الصفحتان ٦٧٤ و ٦٧٦، وهي ملخصة في حولية - ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ١٨٢، الوثيقة A/5409، الفقرتان ٩٧٩ و٩٨٠(ج). وانظر أيضا، على سبيل المثال، اتفاقية ١٩٨٧ بين سويسرا والدوقية الكبرى لبادن والألزاس - اللورين، النصوص التشريعية، المعاهدة رقم ١١٣، الصفحة ٣٩٧، المادة ١٠؛ واتفاق ١٩٠٦ بين سويسرا وايطاليا الذي قرر أحكاما تتعلق بصيد الأسماك في مياه الحدود بينهما، النصوص التشريعية، المعاهدة رقم ٢٣٠، الصفحة ٨٣٩، المادة ١٢، الفقرة ٥، وهي ملخصة في حولية - ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرة ٦٣٣؛ واتفاقية ١٩٠٤ بين فرنسا وسويسرا بشأن تنظيم صيد الأسماك في مياههما الحدودية، النصوص التشريعية، المعاهدة رقم ١٩٦، الصفحة ٧٠١، المواد ٦ و١١ و١٧.

(٢٤٢) النصوص التشريعية، المعاهدة رقم ١٩٦، الصفحة ٧٠١، والمادة ١٧ عند الصفحة ٧٠٦.

(٢٤٣) المرجع نفسه، المعاهدة رقم ٨٦، الصفحة ٢٧٦، المادة ١٣.

(٢٤٤) المرجع نفسه، المعاهدة رقم ١٢٣، الصفحة ٤٢٤، المادة ٥٥.

(٨) وتعترف أعمال المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية أيضا بضرورة حماية وحفظ النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية. وتشير وثيقة أسونسيون التي اعتمدها وزراء خارجية دول حوض نهر بلاتا في اجتماعهم الرابع المعقود في عام ١٩٧١[٢٤٥] إلى "المشاكل الصحية الخطيرة التي تنشأ عن العلاقات الايكولوجية في المنطقة الجغرافية لحوض نهر بلاتا والتي لها آثار سيئة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة" وتلاحظ أن "هذه المتلازمة الصحية ذات صلة بنوعية وكمية الموارد المائية"[٢٤٦] وتذكر الوثيقة أيضا "ضرورة مكافحة تلوث المياه وحفظ خواصها الطبيعية إلى أقصى حد ممكن كجزء من سياسة تهدف إلى صيانة الموارد المائية للحوض والانتفاع بها..."[٢٤٧]. ومن بين القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه الذي عقد في مار دل بلاتا في عام ١٩٧٧ توصية بعنوان "البيئة والصحة" تنص على أن "من الضروري تقييم العواقب التي تنجم عن الاستعمالات المختلفة للمياه على البيئة، ودعم التدابير الرامية إلى مكافحة الأمراض المتصلة بالمياه، وإلى حماية النظم الايكولوجية[٢٤٨].

---

(٢٤٥) الوثيقة مستنسخة في حولية - ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/CN.4/274، الفقرة ٣٢٦.

(٢٤٦) المرجع نفسه، القرار رقم ١٥.

(٢٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٣.

(٢٤٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، مار دل بلاتا، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (E/CONF.70/29) (منشورات الأمم المتحدة - رقم المبيع : E.77.II.A.12، الصفحة ٢٥).

(٩) وبالإضافة الى الصكوك المتعلقة بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وبحفظها، يسلم عدد من الاتفاقات والقرارات والإعلانات والصكوك الأخرى بأهمية حماية البيئة عموما، أو النظم الإيكولوجية غير تلك الخاصة بالمجاري المائية على وجه الخصوص، وحفظها. فمن بين الاتفاقات المتعلقة بالبيئة عموما الاتفاقية الافريقية لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٦٨[٢٤٩]، واتفاق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا المتعلقة بصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام ١٩٨٥[٢٥٠]. ولقد سبقت الإشارة الى الالتزام المماثل

---

(٢٤٩) سلسلة الموارد الطبيعية/المياه، العدد ١٣، الحاشية ٢٣٧ أعلاه، الصفحة ٢. وانظر بوجه خاص المادة الثانية، "المبدأ الأساسي"، التي تتعهد فيها الأطراف "باتخاذ التدابير اللازمة لضمان صيانة التربة والمياه والهواء والموارد النباتية والحيوانية والانتفاع القابل للاستمرار بها وتنميتها، مع أخذ ضرورة المحافظة على العمليات الايكولوجية الأساسية في الاعتبار..."، والمادة الخامسة، "الماء والهواء"، التي تتفق فيها الأطراف على "وضع وتنفيذ سياسات الغرض منها المحافظة على العمليات الايكولوجية الأساسية التي تعتمد على الهواء والماء...".

(٢٥٠) اعتمدت هذا الاتفاق اندونيسيا، وبروني، وتايلند، وسنغافورة، والفلبين، وماليزيا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. انظر بوجه خاص المادة ١، "المبدأ الأساسي" التي تتعهد فيها الأطراف "باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على العمليات الايكولوجية الأساسية ونظم دعم الحياة..."، والمادة ٨، "المياه"، التي تسلم فيها الأطراف "بدور المياه في عمل النظم الايكولوجية الطبيعية..." وتتفق على السعي الى ضمان توريد المياه بقدر كاف "من أجل جملة أمور منها المحافظة على نظم دعم الحياة الطبيعية والحيوانات والنباتات المائية...".

وانظر أيضا على سبيل المثال اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية الطبيعة وحفظ الحياة البرية في نصف الكرة الغربي لعام ١٩٤٠، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦١، الصفحة ١٩٣؛ واتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢، مجموعة المواد القانونية الدولية، المجلد الحادي عشر (١٩٧٢)، الصفحة ١٣٥٨، واتفاقية برن بشأن صيانة الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية لعام ١٩٧٩، مجموعة المعاهدات الأوروبية، العدد ١٠٤، والاتفاقية المتعلقة بحماية وتنمية الموارد الطبيعية والبيئة لمنطقة جنوبي المحيط الهادئ لعام ١٩٨٦، مجموعة المواد القانونية الدولية، المجلد السادس والعشرين، (١٩٨٧)، الصحفة ٤١.

في المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٢٥١]، والذي تكمله عدة اتفاقات أكثر تحديدا تتعلق بحماية البيئة البحرية[٢٥٢]. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ الاجراءات التحوطية الذي ينعكس في المادة ٢٠ يرد في عدد من الاتفاقات والصكوك الأخرى الدولية[٢٥٣]. كذلك تتصل بهذا الموضوع عموما، كدليل على تسليم الدول بضرورة حماية العمليات الايكولوجية الأساسية، الإعلانات والقرارات العديدة المتعلقة بحفظ البيئة. وتشمل هذه الإعلانات والقرارات إعلان ستكهولم لعام

---

(٢٥١) انظر وثيقة الأمم المتحدة، رقم المبيع E.83.V.5.

(٢٥٢) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية التعاون في مجال حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة افريقيا الغربية والوسطى لعام ١٩٨١، سلسلة الموارد الطبيعية/المياه، العدد ١٣، الحاشية ٢٣٧ أعلاه، الصفحة ٢؛ واتفاقية منع التلوث من المصادر البرية لعام ١٩٧٤، مجموعة المواد القانونية الدولية International Legal Materials)، المجلد الثالث عشر (١٩٧٤)، الصفحة ٣٥٢؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام ١٩٧٤، المرجع نفسه، الصفحة ٥٤٦؛ واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦، المرجع نفسه، المجلد الخامس عشر (١٩٧٦)، الصحفة ٢٩٠، وبروتوكولها لعام ١٩٩٠، المرجع نفسه، المجلد العشرون (١٩٩٠)، الصفحة ٨٧٣؛ واتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨، المرجع نفسه، المجلد السابع عشر (١٩٧٨)، الصفحة ٥١١.

(٢٥٣) تم تطبيق مبدأ الاجراءات التحوطية بوجه خاص في الصكوك المتعلقة بطبقة الأوزون والتلوث البحري من البر. وفيما يتعلق بطبقة الأوزون، انظر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، مجموعة المواد القانونية الدولية (International Legal Materials)، المجلد السادس والعشرون (١٩٨٧)، الصفحة ١٥١٦، وبروتوكول مونتريال التابع لها لعام ١٩٨٧ والمتعلق بالمواد التي تستنفد طبقة الأوزون، المرجع نفسه، الصفحة ١٥٤١. وفيما يتعلق بالتلوث البحري من البر والأشكال الأخرى للتلوث البحري، انظر، على سبيل المثال، المقرر ٢٧/١٥ الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ تحت عنوان "النهج التحوطي إزاء التلوث البحري، بما في ذلك إلقاء النفايات في البحر"؛ والاعلانين الوزاريين للمؤتمرين الدوليين الثاني والثالث المعنيين بحماية بحر الشمال (لندن، ٢٤ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ولاهاي، ٨آذار/مارس ١٩٩٠، على التوالي). ويحدد الإعلانان الوزاريان أن المبدأ التحوطي يستوجب اتخاذ اجراءات لتجنب الآثار الضارة المحتملة المترتبة على المواد الخطرة (أي المواد الدائمة أو السامة أو التي تتراكم في الجسم) "حتى قبل أن يتم الإثبات بالأدلة العلمية الواضحة تماما على وجود علاقة سببية [بين الانبعاثات والآثار]...".

١٩٧٢ الذي أصدره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[٢٥٤]، وقرار الجمعية العامة بشأن الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢[٢٥٥]، وإعلان الأمازون لعام ١٩٨٩[٢٥٦]، ومشروع الإعلان الأمريكي بشأن البيئة لعام ١٩٨٩[٢٥٧]، وإعلان اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن صيانة النباتات والحيوانات وموائلها لعام ١٩٨٨[٢٥٨]، وإعلان برغن الوزاري بشأن التنمية المستدامة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٩٠[٢٥٩]. وإعلان لاهاي بشأن البيئة المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩[٢٦٠]. كذلك فإن أهمية المحافظة على "التوازن الايكولوجي"[٢٦١] في الانتفاع بالموارد الطبيعية، وبأهمية اتباع "نهج النظم

---

(٢٥٤) اعتمد هذا الاعلان في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14، الصفحات ٢ وما يليها). وانظر بوجه خاص المبادئ ٢ الى ٥ و١٢.

(٢٥٥) القرار ٧/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢.

(٢٥٦) الوثيقة A/44/275، والوثيقة E/1989/79، المرفق.

(٢٥٧) منظمة الدول الأمريكية، الوثيقة CJI/RES.II-10/89.

(٢٥٨) اعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا هذا الإعلان في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨، المقرر E(43) (E/ECE/1172 و ECE/ENVWA/6). وفي هذا الإعلان، وافقت الحكومات الأعضاء في اللجنة المذكورة على جملة أمور منها السعي وراء هدف "صيانة الموارد الطبيعية الحية لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة بالمحافظة على العمليات الايكولوجية الأساسية ونظم دعم الحياة، وحفظ التنوع الوراثي، وكفالة الانتفاع القابل للاستمرار بالأنواع الأحيائية والنظم الايكولوجية..." (المرجع نفسه)، الفقرة ١ من المنطوق.

(٢٥٩) يعترف الإعلان، في جملة أمور، في الفقرة ٦ منه بأن "تحدي التنمية القابلة للاستمرار للبشرية يتوقف على توفير الاستمرارية للمحيط الحيوي ونظمه الايكولوجية...".

(٢٦٠) مجموعة المواد القانونية الدولية (International Legal Materials)، المجلد الثامن والعشرون (١٩٨٩)، الصفحة ١٣٠٨.

(٢٦١) الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي (CSCE/CC/64)، الصفحة ٥٤.

الايكولوجية"[٢٦٢] لحماية نوعية المياه، قد سلم بها في صكوك اعتمدت في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وأخيرا، فإن أعمال اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية[٢٦٣] وفريق الخبراء المعني بالقانون البيئي التابع لها[٢٦٤] تؤكد أيضا أن المحافظة على النظم الايكولوجية والعمليات الايكولوجية المتصلة بها أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة[٢٦٥].

- - - - -

(٢٦٢) التقرير المتعلق باستنتاجات وتوصيات اجتماع عام ١٩٨٩ الخاص بحماية البيئة التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمعقود في صوفيا (CSCE/SEM.36/Rev.1)، الصفحة ١٢ (من النص الانكليزي).

(٢٦٣) مستقبلنا المشترك (١٩٨٧) ((Our Common Future (1987)).

(٢٦٤) انظر Environmental Protection and Sustainable Development, Legal Principles and Recommendations, (1987), p. 45، وخاصة المادة ٣، "النظم الايكولوجية، والعمليات الايكولوجية المتصلة بها، والتنوع الحيوي، والقابلية للاستمرار"، عند الصفحة ٤٥.

(٢٦٥) انظر، بنفس المعنى، مثلا، الفقرتين ٢ و٣(د) من المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الذي اعتمده مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢٥، الوثيقة A/42/25، المرفق الثاني)، والذي اعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك في القرار ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ "كإطار واسع لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي بشأن السياسات والبرامج الرامية الى تحقيق التنمية السليمة بيئيا".

كذلك يرد نفس المعنى في بعض أحكام دستور جمهورية ناميبيا الذي دخل حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، ومن بينها المادة ٩١ (المتعلقة بوظائف أمين المظالم)، الفقرة (ج)، والمادة ٩٥ (المتعلقة بـ"تعزيز رفاه الشعب")، الفقرة (١). فوفقا لهذه المادة الأخيرة، مثلا، "تعزز الدولة بنشاط رفاه الشعب وتحافظ عليه، باعتماد جملة أمور منها سياسات تهدف الى ما يلي:... (١) المحافظة على النظم الايكولوجية، والعمليات الايكولوجية الأساسية، والتنوع الأحيائي في ناميبيا، والانتفاع بالموارد الطبيعية الحية على أساس قابل للاستمرار لصالح جميع الناميبيين، الحاضرين والمستقبلين على السواء...".